ضوابط لباس المرأة وزينتها

في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي

د. عدنان حسن باحارث

المجتمع للنشر والتوزيع

ح) دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
باحارث ، عدنان حسن
ضوابط لباس المرأة وزينتها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي
/ عدنان حسن با حارث - جدة ، ١٤٢٦هـ .
٨٤ ص ١٤سم
ردمك : ٩-٦٨-٧٧٦-٩٩٦٠
١- المرأة في الإسلام ٢- الحجاب والسفور أ. العنوان
ديوي ٢١٩.١ ١٤٢٦/١٧٧٢

رقم الإيداع : ١٤٢٦/١٧٧٢
ردمك : ٩-٦٨-٧٧٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولي
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار المجتمع للنشر والتوزيع

الرئيسي جدة - ميدان الجامعة - ص.ب ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١ { الإدارة ٦٨٩١٤١٧ المكتبة ٦٨٩٤٤٦١ الفاكس ٦٨٩٤١٤٤

الفروع: الخبر - شارع الأمير نايف تقاطع ١٦ - ص.ب ٢٢٢١ - الخبر ٣١٩١٢ { المكتبة ٨٩٤١١٣٦ الفاكس ٨٩٤١١٣٦

• المدينة المنورة - دوار القبلتين - ص ب ٢٠٢٤٢ { المكتبة ٨٢٣٦٣٠٦ الفاكس ٨٢٣٦٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:[*]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد ...

فإن منهج التربية الإسلامية يُعدُّ الإنسان إعداداً كاملاً من جميع جوانب شخصيته، ليكون إنساناً صالحاً في نفسه مُصلحاً لغيره، نافعاً لمجتمعه. ولا يفرق منهج التربية الإسلامية في إعداده الإنسان بين ذكر أو أنثى، فهو يتعامل بمنهجه التربوي مع نوعي الإنسان، يرعى كلاً منهما بما يُصلحه ويُكمِّله؛ ليكون عبداً صالحاً لله تعالى، يحقق المقصد الأسمى من مبدأ وجوده، الذى حدده المولى عز وجل إذ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

ولما كانت الأنثى من نوعي الإنسان تقوم بمهمات اجتماعية وتربوية لا تقل أهمية عما يقوم به الذكور في

(*) سبق نشر هذا البحث في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٦)، جامعة الكويت، ١٤٢٥هـ

(١) الذاريات: ٥٦.

ميادينهم العملية المختلفة: عُني منهج الإسلام التربوي بإعدادها إعداداً خاصاً لتكون بنتاً بارَّة، وأختاً حانية، وزوجة صالحة، وأماً راعية. بحيث يتولاها هذا المنهج الرباني المحكم في كل مرحلة من مراحل حياتها بالإعداد التربوي المناسب الذي يؤهلها للقيام بمسؤولياتها العبادية والاجتماعية المناطة بها.

ولما كانت الأنثى تختلف عن الذكر في جوانب متعددة من طبيعتها الفطرية، وحاجاتها النفسية: راعى منهج التربية الإسلامية في النساء هذه الطبائع والحاجات، منطلقاً في ذلك من القاعدة الفطرية، ونوع المهمة الاجتماعية، وطبيعة الوظيفة التربوية المناطة بهن؛ ولهذا جاءت كثير من التوجيهات القرآنية والنبوية، وما بُني عليها من الأحكام الشرعية: تراعي منهن هذه الاختلافات في الحاجات الفطرية، وطبيعة وظيفتهن الاجتماعية.

وقد حرص منهج الإسلام على وضع تشريعاته التربوية لإعداد الإنسان وفق جنسه؛ بحيث ينشأ الذكور نشأة تربوية رجولية تناسب طبائعهم الفطرية، ومسؤولياتهم الاجتماعية،

وفي الجانب الآخر أيضاً حرص في تشريعاته على نشأة الإناث نشأة نسوية، تعدهن وفق طبائعهن الفطرية، ومسؤولياتهن الاجتماعية؛ بحيث تتكامل مسؤوليات الجنسين، وتتعاضد مهماتهما ليتحقق من تكاملهما وتعاضدهما هدف الخلافة في الأرض، ومن ثمَّ يتحقق الهدف الأسمى من خلْق الإنسان - الذكر والأنثى- وهو العبودية الخالصة لله تعالى.

وقد شدَّد منهج الإسلام التربوي على ضرورة التفريق بين منهج إعداد الذكور، ومنهج إعداد الإناث؛ بحيث يبقى لكل منهج معالمه وأهدافه الخاصة التي تميزه عن الآخر، فلا يتداخلان إلا فيما يتحد فيه الجنسان من أصول العقائد والأخلاق، وجمع من الأحكام التشريعية والمبادئ الإنسانية العامة، دون غيرها من المسالك والأعمال التي تُلغي معالم الفروق بين الجنسين.

وتأتي قضية اللباس والزينة، وما يلحق بهما من مسالك التأنُّق والتجمُّل لتكون معلماً من أوضح وأبرز معالم التمييز بين الجنسين في التشريع الإسلامي؛ فبقدْر ما ضيَّقت الشريعة الإسلامية على الذكور في مجال اللباس والزينة

بقدر ما وسَّعت فيهما على الإناث، والناظر يجد ذلك واضحاً في أنواع الثياب وألوانها، والحلي وأشكالها ومواضعها من البدن، وما يلحق بذلك من المساحيق الملونة، والمكاحل المنوعة، التي تميز – بصورة واضحة– بين الجنسين في مجال اللباس والزينة؛ بل ولا تسمح الشريعة الغراء لأحد الجنسين بأن يتخطى حدوده في اللباس أو الزينة إلى الجنس الآخر، فقد " لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لبْسَةَ الرجل"،[1] فقطع بذلك رسول الله ﷺ الطريق بين الجنسين في ميداني اللباس والزينة؛ ليبقى لكل جنس طبيعته الفطرية التي خلقه الله عليها، ليحقق من خلالها مهمته الاجتماعية المناطة به.

وقد احتلت مسألة اللباس والزينة مساحة كبيرة في كتب التراث الإسلامي، تعالج هذه المسألة، وتضبط حدودها وآدابها في ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية، ولاسيما فيما يتصل بالنساء؛ فإن الإفراط والغلو في قضايا

---

(١) أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤٠٩٨). ج٤، ص٦٠. (إسناده حسن). انظر: ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج١٠، ص٦٥٦.

الـزينة واللـباس مـن الأمـور الشـائعة في حياة كثير من النسـاء، والنـاظـر في كتب الحـديث والفقـه يجد أبواباً كاملة مستقلة تـنـاقش أحكـام اللباس والـزينة، عـدا مـا تناقلته كتب اللغـة والأدب والشـعر في هـذه المسـألة، ممـا يُسـتملح أو يُسـتقبح مـن الأخبار والوقائع المتعلقة بزينة النسـاء وملابسهن.

ولعـل المعالجـة التربـوية مـن الـوجهة الإسـلامية لقضـية اللـبـاس والـزينة عـنـد النسـاء لم تحـظ باهـتمام الباحـثين المعاصـرين كما حظيت المعالجة الفقهية والأدبية عند السلف؛ ولهذا تـندر عند الباحثين المعاصـرين الدراسـات التربـوية الـتي تتـناول قضـية اللباس والـزينة عند المرأة، ولا سيما الدراسات التربوية الإسـلامية، التي تعالـج هـذه القضـية من المنطلق التربوي الإسـلامي، والـتي تجمـع بـين مصـادر الـتراث الإسـلامي، وبين المصادر العلمية التربوية في ميادين العلوم الإنسـانية المختلفة.

وقـد تـنـاولت بعـض الدراسـات الحديـثة قضـية اللـباس والـزينة عـند المـرأة مـن وجهـات نظـر متنوعة ومشارب مختلفة، لا تتبنـى في غالـبها الـوجهة التربـوية، فقـد تـنـاولها مـن الناحـية الفقهـية كـل مـن : عـبد الـكـريم زيـدان (١٤١٣هـ) وأشـرف

عبد المقصود (١٤١٥هـ) وإزدهار مدني (١٤١٤هـ)، وتناولها من الناحية التاريخية كل من : محمد الجميل (١٤١٥هـ)، ومحمد غنيم (١٩٨٨م)، وزكية العلي (١٣٩٦هـ)، وسامية السمان (د.ت)، وتناولت تحية حسين (د. ت) هذه المسألة من الناحية الصناعية الفنية.وأما من الناحية النفسية فقد تناولها عبد الرحمن العيسوي (١٤١٢هـ)، كما تناولتها نازك الملائكة (١٣٨٨هـ) من الناحية النقدية السلوكية.

ومع أن هذه الدراسات لا تتعارض– في الجملة– مع التوجه الإسلامي– ولاسيما الفقهية منها– إلا أنها لا تتناول القضية المطروحة للبحث من الوجهة التربوية سوى دراسة العيسوي (١٤١٢هـ) الذي تناولها من الناحية النفسية، وغالبها– كما هو ملاحظ – لا ينطلق أصلاً من الوجهة الإسلامية في معالجته هذه المسألة.

مشكلة البحث:

يتناول البحث قضية اللباس والزينة باعتبارها قضية تربوية تُعد من ألصق القضايا بالطبيعة الأنثوية، ومن أكثر

ميادين اهتمامات النساء عموماً والفتيات الشابات خصوصاً. ولما كانت المسألة بهذا العمق في كيان الأنثى فإن الإفراط والغلو، وما يتبعهما من مظاهر الإسراف والتبرج والتشبه ونحوها من المسالك المذمومة شرعاً لا يمكن أن تنفك عن سلوك كثير من النساء– تحت وطأة الحاجة الفطرية الملحة، والجوْعة النفسية نحو اللباس والزينة – بغير التربية الإسلامية الصحيحة؛ ولهذا كان لا بد من إبراز الضوابط الشرعية التي تحكم لباسهن وزينتهن، ضمن حدِّ المباح في غير غلو أو جفاء، وفي غير إفراط أو تفريط، بحيث تتربى عليها الفتاة المسلمة منذ بواكير نشأتها الأولى، فتنضبط بها، وتلتزم بآدابها.

ويمكن هنا تلخيص موضوع البحث المطروح للدراسة في الإجابة على هذين السؤالين:

الأول: ما ضوابط لباس المرأة في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي ؟.

الثاني: ما مظاهر الغلو في الزينة عند المرأة وضوابط ذلك في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي؟.

أهداف البحث:

يسعى البحث من خلال معالجته موضوع اللباس والزينة عند المرأة إلى تحقيق الأهداف التربوية الآتية:

١ - وضع ضوابط لباس المرأة المسلمة وزينتها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي.

٢ - بيان عمق الحاجة الفطرية عند المرأة نحو اللباس والزينة، وما يتبعها من مظاهر التأنق والتجمل.

٣ - الكشف عن مظاهر الغلو والإفراط في سلوك المرأة حين تشبع حاجتها إلى اللباس والزينة بغير الضوابط التربوية الإسلامية.

٤ - إبراز الوجهة التربوية الإسلامية في اهتمامها بحاجات النساء الفطرية إلى جميل اللباس وحسن الزينة، وتأكيدها على إشباع هذه الحاجات ضمن حدود الشرع الحنيف في غير إفراط أو تفريط.

أهميــة البحــث:

البحث يعالج قضية اللباس والزينة عند المرأة، وهذه القضية من أكثر القضايا حساسية في حياة الإناث، لا تكاد تنفك عن جنسهن إلا عند نوادر منهن، فقد تجذَّر في عمق الطبيعة الأنثوية حبُّ الزينة من الملابس والحلي والمستحضرات التجميلية والطيب ونحوها، فلا تكاد تزهد في حبها كبيرة ولا صغيرة، مما قد يترتب عليه اندفاع وتعمق في سلوك بعضهن يخرج بهن عن حدّ الاعتدال إلى المكروه أو المحرم في صور من: الغلو، أو الإسراف، أو التشبه، أو التبرج، بحيث تتحول حاجة إحداهن إلى الزينة واللباس إلى نهمة لا يُشبعها شيء، واندفاعة عارمة لا يقف لها شرع ولا عقل.

ومن هنا كان لابد من تلمُّس التوجيه التربوي الإسلامي في ضبط حاجة النساء إلى اللباس والزينة، ضمن حدود الشرع الحنيف في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه السلف، بحيث يُتخذ من هذه الضوابط الشرعية معالم توجيهية تربوية تضبط هذه الحاجات عند النساء، وتحكم اندفاعهنَّ ضمن حد الاعتدال في غير إفراط

ولا تفريط، مع الإفادة من الدراسات التربوية والنفسية في مجال الطبيعة الأنثوية بما يدعم الوجهة التربوية الإسلامية، ويؤيد اختياراتها.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الاستنباطي المعتمد عند الباحثين في التربية الإسلامية، وذلك لاستخراج التوجيهات التربوية من النصوص الشرعية المتعلقة بمسألة اللباس والزينة عند المرأة.

كما يستخدم البحث المنهج الاستقرائي للوقوف على أكبر قدر ممكن من المعلومات التربوية التي يمكن أن تثري البحث في معالجته هذه المسألة الحيوية في سلوك المرأة.

وإضافة إلى هذين المنهجين استخدم البحث المنهج الوصفي المعتمد لدى غالب الدراسات التربوية في وصف وتحليل سلوك التأنق والتجمل عند النساء، وبيان مظاهر الغلو والتعمق في اتخاذهن الملابس، وتعاطيهن الزينة.

حدود البحث:

يشمل البحث مسألة اللباس والزينة عند المرأة، وما يحفُّ بهما من مظاهر الغلو والانحراف في سلوك النساء، مع وضع الضوابط الشرعية التربوية التي تحكم تناولهن هذه المسألة، دون التعرض للحديث عن الحجاب.

والبحث يتعرض للمسائل العلمية – ولاسيما الشرعية منها– بالقدر الذي يحقق الوصول إلى المراد من معالجة القضية المطروحة للبحث دون الدخول في تفصيلات المسائل العلمية الشرعية التي قد تُخرج البحث عن طبيعته التربوية إلى نهج بحوث الفقه الدقيقة، مع الإشارة في الهوامش إلى المصادر العلمية المتخصصة وغيرها من المراجع الثانوية للرجوع إليها عند الحاجة.

مصطلحات البحث:

التوجيه التربوي الإسلامي: هو الإرشاد والتنبيه المصبوغ بالصبغة التربوية، والمنضبط بالأحكام الشرعية.

القسم الأول

ضوابط لباس المرأة في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي

قبل الشروع في الحديث عن ضوابط اللباس والزينة عند المرأة – موضوع الدراسة– تجدر الإشارة إلى حاجة المرأة إلى اللباس والزينة، وتجذُّر ذلك في كيانها، وانعكاس أساليب اللباس والتأنق على شخصيتها مما يعطي القارئ تصوراً موجزاً عن عمق علاقة المرأة باللباس والزينة، وما ينعكس على شخصيتها من تأثيرات هذه العلاقة العميقة الجذور.

حاجة المرأة إلى اللباس:

اتخاذ اللباس من أعظم نعم الله تعالى على بني آدم، وهو مع ذلك فطرة إنسانية ملحَّة تنزع نحو التجمُّل باللباس، والاستكثار منه، ولا يُعرف إهماله إلا في بعض القبائل النائية الشاذة.[1] وهو في النساء أبلغ ما يكون؛ إذ يستحوذ

---

(١) انظر: ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج١، ص ٨٢.

على جلِّ اهتماماتهن،[1] فما أن تبلغ إحداهن سن الشباب إلا وتصبح قضية الملابس الجميلة وحسن المظهر من أعظم وأكبر قضاياها الخاصة،[2] حتى إن عجزها في الظهور بما يليق بمثلها في وسطها الاجتماعي قد يجرها إلى مشكلات نفسية، واجتماعية حادة.[3] وهذا من الطّباع النسائية التي لم ينج منها حتى زوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن، حيث رغبن في التوسع، وأن ينالهن من الخير ما نال المؤمنين في مجتمع المدينة، بعدما أفاض الله على رسوله ﷺ من النعم والخير، رغبة منهن في المساواة بغيرهن، والتمتع بشيء من زينة الحياة الدنيا.[4] ولعل هذا الإلحاح الفطري في طباعهن نحو اللباس والزينة: دفع إدارات مدارس البنات – دون مدارس الأولاد–

---

(١) انظر: الساعاتي، سامية. جرائم النساء. ص ٧٤.

(٢) انظر: أ– الوقفي، راضي. مقدمة في علم النفس. ص٩٩.

ب– عامر، أحمد محمد. علم نفس الطفولة في ضوء الإسلام. ص١٢١.

جـ– عبد الخالق، أحمد وآخران. "موضوعات التفكير قبل النوم لدى عينة من طلاب جامعة الكويت". ص ٧٤.

(٣) جلال، سعد. المرجع في علم النفس. ص ٢٥١–٢٥٢.

(٤) انظر: قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج٥، ص ٢٨٥٣–٢٨٥٦.

نحـو توحـيد الـزِّي المدرسـي خشـية تمـاديهن في التـزين، وإغراقهن في التأنق.(١)

تأثير اللباس في شخصية المرأة:

لما كان من الطبيعة الإنسانية أن يتأثر الفرد – إيجابياً أو سلبياً– بما يجري على جوارحه:(٢) فإن للملابس في أنواعها، وأشـكالها، وطـريقة ارتـدائها: آثـاراً بـارزة في سـلوك الأفـراد – ذكـوراً كـانـوا أو إناثـاً–(٣) "وليس مـن شـك في أن مصطفى كمـال(*) حيـنما فـرض القـبعة لباسـاً وطنـياً للشـعب إنمـا أراد بذلك تغيير نفسٍ لا تغيير ملبسٍ؛ إذ إن الملبس يحكم تصرفات

(١) المحرر. " علم النفس للجميع". ص ١٣٩.

(٢) انظر: أ– الغزالي. إحياء علوم الدين. ج٣، ص٥٨.

ب– صليبا، جميل. علم النفس. ص ٨٢.

(٣) انظر: الملائكة، نازك."مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية".ص٤.

(*) مصـطفى كمـال باشـا أتاتـورك بـن علـي رضـا رئـيس الجمهـورية التركية، حدثت على يديه تغيُّرات سياسية واجتماعية في غاية الخطورة على الحياة الإسلامية، توفي سنة ١٣٥٧هـ. انظر: مجاهد، زكي محمد. الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية . ج١، ص٥٠–٥١. وانظـر: بوزينة، محمـد. مشـاهير القـرن العشـرين. ص ٢١–٢٢. وانظـر: حلمـي، مصـطفى. الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية. ص٤٩–٥٧.

الإنسان إلى حد بعيد"، [1]فكما أن تقليد الباطن في الأفكار والآراء يتبعه تقليد للظاهر في الملابس والأزياء: فكذلك تقليد الظاهر كثيراً ما يتبعه تقليد للباطن، فالعلاقة بينهما قوية.[2] ولهذا خضعت الأزياء عند الشعوب عامة– والإسلامية منها خاصة–[3] لتقاليد دينية، وعادات مرعية، [4]تفرض على الأفراد التقيُّد بها، وعدم تجاوزها. وإنما تختل هذه التعاليم في نفوس أهلها، ويضعف أثرها في فترات اختلال الوسط الاجتماعي وضعف أثره، فتظهر بوادر التمرُّد أقوى ما تظهر في ملابس الشباب، ووسائل لهوهم.[5]

ومن هنا لابد أن تتأثر شخصية المرأة بنوع الملابس التي ترتديها، وتتأنَّق بها، ولعل من الأمثلة التي تدل على ذلك تأثير

---

(١) بن نبي، مالك. مشكلة الثقافة. ص ٨٣.

(٢) صليبا، جميل. علم النفس. ص ١٠٤.

(٣) انظر: أ– البغوي. شرح السنة. ج١٢، ص٣–١٣٦.

ب– ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج١٠، ص ٦٣٠–٦٩٨.

جـ– زيدان عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة. ج٢، ص ٢٩٨–٤١٠.

(٤) كحالة، عمر رضا. الجمال البشري. ص ٤٨.

(٥) موكو، جورج. التربية الوجدانية والمزاجية للطفل. ص ٢٦.

قيمة اللباس وجماله على شخصية المرأة؛ فحين ترتدي إحداهن اللباس الجميل الغالي الثمن: كثيراً ما تنعكس قيمته على سلوكها إعجاباً وترفعاً بين القرينات، وكذلك إذا لبست الثمين من الحلي، فإنها كثيراً ما تسعى فتبرزه وتتباهى به؛ ولهذا ورد في السنة الترهيب من مثل ذلك.[1]

وفي الجانب الآخر حين تعجز إحداهن عن بلوغ مرتبة قريناتها في امتلاك الملابس الحسنة، والحلي الثمينة فإنها قد تشعر بالإحباط، وهبوط المكانة الاجتماعية، وربما بالاحتقار والدونية. مما قد يدفع بعضهن إلى الانزواء، وترك الاختلاط بالنساء، أو الحيلة الممنوعة لكسب المال لشراء الملابس والحلي، وكل ذلك تتوقّى به حتى لا تشعر بهذه المشاعر النفسية المحبطة.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية السمحة في مثل هذه المواقف الاجتماعية بتوجيه المرأة للنظر في أمر الدنيا وزينتها إلى من هو دونها، والنظر في أمر الآخرة وأعمالها لمن هو فوقها، فهذا أجدر لئلا تحتقر نعمة الله عليها، وفي

(١) انظر: النسائي. سنن النسائي. ج٨، ص ١٥٦ – ١٥٧.

الحديث قال عليه الصلاة والسلام: " انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله".[1]

ضوابط لباس المرأة:

من خلال الاستقراء ظهر أن لباس المرأة محكوم بثلاثة ضوابط شرعية، لابد أن تتقيد بها المرأة حتى يحصل لها المقصود الأسمى من اللباس، وتسلم أخلاقها وتصوراتها من الانحراف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ضابط العورة: بحيث يستر اللباس من جهة إسباغه، وصفاقته، وسعته عورة المرأة حسب الوسط الاجتماعي الذي تقع فيه، فلا يكشف عن عورتها بقصَره، ولا يشفُّ عنها برقّته، ولا يصفُها بضيقه،[2] مع التَّحصُّن

(١) مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٩٦٣)، ج٤، ص ٢٢٧٥.

(٢) انظر: أ- ابن أبي شيبة. المصنف. ج٨، ص١٩٥.

ب- الحطاب، مواهب الجليل. ج١، ص ٤٩٨-٤٩٩.

جـ- ابن رشد. البيان والتحصيل. ج١٧، ص١٠٤.

د- القسطلاني. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.ج٢، ص٤٣١-٤٣٢.

هـ- الحميري. شمس العلوم. ج٦، ص٣٣٤٤.

و- عبد المقصود، أشرف. فتاوى المرأة المسلمة.ج١، ص٤٣٨.

بالسراويل الطويلة، [1] والبطائن تحت الثياب الرقيقة؛ [2] حفاظاً على عورتها من الانكشاف؛ فإن العلاقة في غاية القوة بين فنِّ اللباس والزينة، وبين الجاذبية الجنسية في سلوك الإنسان، [3] وقد قيل إن الأصل في ظهور الملابس وتطورها يرجع إلى رغبة كل من الجنسين في جذب الجنس الآخر. [4] فلا يصح من المرأة المسلمة أن ترتدي من الملابس ما يثير الشهوة في صدور الرجال من الأجانب أو المحارم، أو يبعث الشذوذ في سلوك النساء، فإن هي تقيَّدت بهذه الشروط: فإن لها بعد ذلك أن تلبس وتستمتع بما شاءت من: الأنواع، والأشكال، والألوان حسب ما يروق لها، [5] إلا أنه

(١) انظر: المناوي. كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق. ج١، ص٢٠٦.(حسن).
انظر: السيوطي. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. ج٢، ص ٢٦٢.

(٢) انظر: أ- أحمد. المسند. ج١٦، ص٩٦.(إسناده حسن).
ب- ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٤، ص ٦.
جـ- ابن منظور. لسان العرب. ج١١، ص٥٠٢.(غلل).

(٣) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ٣٩٣.

(٤) البعلبكي، منير. موسوعة المورد.ج٣، ص ٤٣.

(٥) انظر: أ- ابن أبي شيبة. المصنف. ج٨، ص١٧٥و ١٨٣- ١٨٥.
ب- الترمذي. الجامع الصحيح. ج٥، ص ١١٦-١٢٢.
جـ- ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٤٦٧.
د- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء." فتوى رقم (١٦٢٠) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٣٩٧هـ". ص ١٢٥.

يُفضل لها أن تتحاشى من الألوان البياض؛ لأنه غالب لباس الرجال،[1] وأن تعتاد لجلبابها وخمارها السواد؛ لأنه اختيار نساء السلف،[2] وأبعد ما يكون عن الفتنة والإغراء؛ فإن للّون تأثيراً خاصاً في الأشخاص، وله معان يحملها للناظرين.[3]

وأما حذاء الفتاة فإنه من مواقع جمالها المُلْفت وجاذبيتها الخاصة، كما أن القلنسوة على رأس الرجل من تمام جماله، وحسن مظهره،[4] ولعل هذا السبب الذي جعل من أحذية النساء في هذا العصر فتنة كما كانت من قبْل في

---

(١) انظر: أ- ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٧٠ و ٤٦٧.

ب- البغوي . شرح السنة. ج١٢، ص ١٧- ١٨.

(٢) انظر: أ- أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤١٠١). ج٤، ص٦١. (إسناده حسن).

انظر: ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج١٠، ص٦٤٥.

ب- أبو زرعة. تاريخ أبي زرعة الدمشقي. ص ١٤١.

جـ- الزمخشري. الفائق في غريب الحديث. ج٣، ص ٣٦٠.

(٣) السمان، سامية إبراهيم. موسوعة الملابس. ص ١٧٨-١٧٩ و ١٨٤.

(٤) انظر: أ- الجاحظ. البيان والتبيان. ج٣، ص ٧٧٩.

ب- أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. ج٢، ص ٧٥٤. (قلس).

بعض الشعوب المتقدمة،[1] حيث يتحكم ارتفاع الحذاء ونوع هيئته في أسلوب مشيتهن،[2] ويُظْهر من مفاتن أبدانهن الخفية، ومعالم أجسادهن ما واراه الجلباب،[3] ويُنبِّه بقَرْعِهِ عن مكنون زينتهنَّ، وما أخْفينَهُ من جمالهن.[4] وربما اتخذته إحداهن تتطاول به، فقد قال عليه الصلاة والسلام حاكياً حال بعض نساء بني إسرائيل: "... كانت المرأة تتخذ النعلين

---

(١) انظر: أ – ابن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج١٢، ص ٤٠٣–٤٠٤ و٤٠٥. (إسنادهما صحيح).

ب– الطبراني. المعجم الكبير. ج٩، ص ٣٤٢. (رجاله رجال الصحيح).

الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج٢، ص ٣٨.

جـ– ابن منظور. لسان العرب. ج١، ص ٦٨٩. (قلب).

د– ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج١٠، ص ٣٢٤.

(٢) انظر: أ – حسام الدين، كريم. الإشارات الجسمية. ص ٢٠٢–٢٠٣.

ب– السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ص ٤٩٩–٥٠٠.

جـ– برنار، ميشيل. الجسد. ص ١٩٢.

(٣) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتوى رقم (١٦٧٨) وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٢هـ". ص ٦٤.

(٤) انظر: أ – ابن الجوزي. أحكام النساء. ص ٢١٨.

ب– الزحيلي، وهبة. التفسير المنير. ج١٨، ص ٢٢١.

من خشب تحاذي بها المرأة الطويلة".[1] فالحذاء المرتفع المصنَّع للإغراء والفتنة إن لم يكن بمجمل هذه المحظورات ممنوعاً شرعاً، فإن أقل ما فيه الكراهة،[2] خاصة وأن ضرره الصحي ثابت عند الأطباء.[3] وفي العموم فإن غالب ألبسة النساء في هذا العصر وُضعت للفتنة والإغراء، أكثر من كونها وُضعت لصحة الأبدان.[4]

ثانياً: ضابط التشبه: بحيث تتميَّز ملابس المرأة وأزياؤها عن ملابس الكفار عموماً،[5] وعن ملابس الذكور خصوصاً،[6] حتى في لُبْس

(١) الخرائطي. اعتلال القلوب. ج١، ص ١٢٦. (صحيح).

(٢) المسند، محمد. فتاوى المرأة. ص ١٦٨.

(٣) انظر: الملائكة، نازك. "مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية". ص ٦-٧.

(٤) انظر: أ- كحالة، عمر رضا. الجمال البشري. ص ٧٢.

ب- الساعاتي، سامية. الثقافة والشخصية. ص ٢١١.

جـ- حسين، تحية كامل. المؤثرات الغير مرئية على الأزياء. ص ٢٨-٧٢.

(٥) انظر: أ- مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٥٩)، ج١، ص ٢٢٢.

ب- الطبري. تاريخ الأمم والملوك. ج٥، ص ٣٠٤.

جـ- ابن العلاء. الفتاوى التاتارخانية. ج٥، ص ٥١٩.

(٦) انظر: أ- البخاري. صحيح البخاري. رقم (٥٥٤٦)، ج٥، ص ٢٢٠٧.

ب- ابن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج١٣، ص ٦٣. (إسناده صحيح).

النَّعل،[1] وعصب الرأس.[2] فإن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تخلفاً كبيراً أمام الدول المتقدمة في ميدان صناعة ملابس النساء وتصاميمها، حتى سيطر إنتاج دور الأزياء الأجنبية على ذوق المرأة المسلمة، وأسلوب تأنُّقها، فأصبح زي كثير من النساء المسلمات المعاصرات هو زي المرأة الغربية المتبرِّج.[3] مما اضطر إحدى المنظمات الإسلامية: أن توصي بإنشاء "مؤسسات لتصميم الأزياء الإسلامية حماية لقيم الإسلام...

---

(١) انظر: أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤٠٩٩). ج٤، ص٦٠-٦١. (صحيح). الألباني، محمد ناصر الدين. ج٢، ص ٧٧٣.

(٢) انظر: أ- أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤١١٥). ج٤، ص٦٤. (صحيح). الصَّعْدي. النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة. ص ٢٩٧.
ب- الخطابي. معالم السنن. ج٤، ص ١٨٥.

(٣) انظر: أ- رفيع، محمد عمر. مكة في القرن الرابع عشر الهجري. ص ٤١-٤٥.
ب- الدريندي، عبد الرحمن سليمان. المرأة العراقية المعاصرة. ج٢، ص ١٤٣ - ١٥٦.
جـ- بوزينة، محمد. مشاهير القرن العشرين. ص ٥١٠ - ٥١١.
د- أحمد، المبروك عثمان. تربية الأولاد والآباء. ص ٢٢٩.
هـ- السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ص ٤٩٢.
و- العطية، فوزية. صورة المرأة في المجلات النسائية. ص ٤٢-٤٣.
ز- الملائكة، نازك. "مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية". ص ١٠-١٤.

ورعاية للأذواق الجمالية السليمة، وسداً لذريعة ينفذ منها الموبؤون، وأعداء الإسلام على بعض نساء المسلمين ممن ينقصهن النضج والوعي السليم".[1]

إن خطورة إشراف الأجانب على لباس الفتيات المسلمات لا تكمن فقط في كون أزيائهم تحمل – أحياناً– معلماً دينياً لهم كالصليب ونحوه؛[2] بل إنها تزيد على ذلك في كونها تتوجه بقوة خفية، عبر أساليب التصميم الماكرة لإعطاء ملابس الإناث صبغة ذكورية، بحيث تدخل أشكال أزيائهن تحت أنماط أزياء الرجال بصورة متدرجة. حتى أصبح مجتمع اليوم – بصورة تلقائية– لا يستنكر ظهور المرأة في ملابس الذكور، في حين لا يزال حتى الآن يستهجن، ويستنكر بروز الذكور في ملابس النساء، ويعاقبهم على

---

(١) الندوة العالمية للشباب الإسلامي. "توصيات ندوة الشباب العالمية للدعوة الإسلامية–اللقاء الثاني". ص ٤٢٣.

(٢) انظر: أ– ابن راهويه. مسند إسحاق بن راهويه. ج٣، ص ٧٦٣. (حسن).

ب– الفاكهي. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. ج١، ص ٢٣٥.

جـ– المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج٣٥، ص ١٦٩.

ذلك قانوناً.[1] ولاشك أن في هذا خطراً على مسلك المرأة الفطري؛ فإن نهاية تشبهها بالرجال هو انتقالها إلى طباع الرجال، فلا تتحرك فيها طباع جنسها الفطرية.[2]

إن التصور الإسلامي لا يفرِّق بين الأمرين، فكل مسالك التشبُّه بين الجنسين داخلة في المذمة الشرعية.[3] وليس في تعامل السلف ما يدل على التفريق بينهما؛ بل كانوا في غاية الصرامة والشدة مع الفتيات المتشبهات في ملابسهن بالذكور.[4] فلابد أن تراعي المرأة المسلمة هذا الضابط الشرعي في ارتداء الملابس؛ فإن " قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة"؛[5] بل مرتبطة به كل الارتباط.

---

(١) انظر: أ – الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٧٦٠.
ب– رمزي، ناهد. سيكولوجية المرأة. ص ١١١ – ١١٢.
جـ– برنار، ميشيل. الجسد. ص ١٨٦ و ١٩٢.

(٢) انظر: الرازي. الحاوي في الطب. ج٣، ص ١٤٩٦.

(٣) انظر: ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج٢٢، ص ١٤٥.

(٤) انظر: أ– أحمد. الورع. ص ١٦٩.
ب– ابن منظور. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج٢٠، ص ١٦٨.
جـ– ابن الجزري. تاريخ ابن الجزري. ج١، ص ٩٥.

(٥) قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج٣، ص ١٢٨٤.

ثالثاً: ضابط الإسراف: بحيث تعتدل المرأة في استهلاك الملابس من جهة النوع ومن جهة الكم، فتعرف كيف تلبس، وتتأنق بما يليق بمثلها؛ فإن من " المروءة أن يكون الإنسان معتدل الحال في مراعاة لباسه، من غير إكثار ولا إهمال، فإن إهمال مراعاتها، وترك تفقدها: مهانة وذل، وكثرة مراعاتها، وصرف الهمة إلى العناية بها: دناءة ونقص".[1] فالجواز هو الأصل في اتخاذ الملابس المباحة، والتجمل بها، حتى وإن كانت نفيسة الأثمان،[2] فقد كسا رسول الله ﷺ نساءه الحرير،[3] ولبسه بناته،[4] وكان يقول

---

(١) الماوردي. أدب الدنيا والدين. ص ٢٤٠. (بتصرف).

(٢) انظر: أ – ابن أبي شيبة. المصنف. ج٨، ص ٢٢٥ – ٢٢٦.

ب– ابن عبد البر. الاستذكار. ج٢٦، ص ١٦٢.

جـ– القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج٧، ص ١٩٦.

د– أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج٢، ص ٩٥٣.

(٣) انظر: أ – الطبراني. المعجم الكبير. ج٢٣، ص ٤١٩. (ضعيف). انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج٥، ص ١٤٧.

ب– الطيالسي. مسند أبي داود الطيالسي. ص ٢٢١.

(٤) انظر: النسائي . سنن النسائي. ج٨ ، ص١٩٧.

لأصحابه: " ... حقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[1]

وقد كان السلف يمتثلون أمر الرسول ﷺ في ذلك، فعن محمد بن ربيعة بن الحارث قال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوسِّعون على نسائهم في اللباس الذي يُصان ويُتجمَّل به، ثم يقول: رأيت على عثمان مِطْرَفَ خزٍ[*] ثمنَ مائتي درهم، فقال هذا لنائلة كَسَوْتُها إياه، فأنا ألبسُهُ أسرُّها به"،[2] إلا أنَّ الضابط في هذا أن تُستهلك الملابس استخداماً،[3] ولا تصل أنواعها وأشكالها بالمرأة إلى حدِّ التميُّز الاجتماعي

---

(١) الترمذي. الجامع الصحيح. رقم (١١٦٣)، ج٣، ص ٤٦٧. (حديث حسن صحيح).

(*) مطْرَفَ خز : " الثوب الذي في طرفيه علَمان". ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٣، ص ١٢١.

(٢) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٣، ص ٥٨.

(٣) انظر: الطريقي، عبد الله محمد. الإسراف – دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة. ص ١٦٦.

والافتضاح؛ فإن ثوب الشهرة مذموم شرعاً،[1] والاستكثار المفرط من ملابس النساء مكروه في حد ذاته خاصة الجميلة منها؛ لأنها كثيراً ما تُرغّب إليهن الخروج، والبروز، والتبرج،[2] وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: " استعينوا على النساء بالعري؛ إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتُها: أعجبها الخروج".[3]

إن زمناً ليس ببعيد كان الثوب الحسن يبقى مع

---

(١) انظر: أ – أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤٠٢٩). ج٤، ص٤٤. (إسناده حسن). انظر: ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج١٠، ص٦٥٧.

ب– أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج٢، ص ٩٥٣.

(٢) انظر: أ – الطبراني. المعجم الكبير. ج١٩، ص ٤٣٨. (حسن). انظر: المناوي. فيض القدير. ج١، ص ٥٥٩ – ٥٦٠.

ب– الرافعي، مصطفى صادق. وحي القلم. ج١، ص ٢٠٥.

(٣) ابن أبي شيبة. المصنف. ج٤، ص ٢٤٠. (إسناده صحيح). ابن المبْرد. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ج٢، ص ٧١٩.

المرأة دهراً طويلاً،[1] حتى إنها ربما ورَّثته بعض بناتها،[2] أو أعارته جاراتها،[3] وربما لم يكن لإحداهن إلا الثوب الواحد تحيض فيه وتطهر.[4] فلم يكن يُعرف – إلى عهد قريب – الإسراف في الملابس حتى ظهر تفنُّن دور الأزياء النسائية في إنتاج الجديد من أنواع الملابس، ففُرض على النساء نظام "الموضة" – بصورة غير مباشرة– بحيث تخضع أنواع الأزياء، وأشكالها المختلفة إلى مواسم خاصة: فصلية وسنوية، تصبح بعدها الأزياء– حتى وإن كانت جديدة– مهملة في نظر المرأة لا قيمة لها، ضمن صور متشابهة متكررة، وحِلَق دائرية مفرغة من التجديد والتطوير، لا نهاية لها إلا مزيداً من هوس الشراء، واستهلاك المال.[5] وقد كان الشواب من النساء ولم يزلن ضمن فتنة الموضة: أكثر فئات

(١) انظر: أ – ابن كثير. البداية والنهاية. ج١١، ص ٣٥٥–٣٥٦.

ب– ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج١٠، ص ٣٢٥.

(٢) الحداد، نقولا. علم الاجتماع. ج١، ص ١٣٠.

(٣) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٢٤٨٥)، ج٢، ص ٩٢٦.

(٤) انظر: نفسه. رقم (٣٠٦)، ج١، ص ١١٨.

(٥) الحداد، نقولا. علم الاجتماع. ج١، ص ١٢٦ و ١٣١.

المجتمع تأثراً بها، وخضوعاً لمتطلباتها.[1](*)

وتشمل الموضة المؤثرة في المجتمع كافة المجالات والأنشطة في العلوم والفنون والآداب والهندسة والترفيه والمآكل والمشارب، إضافة إلى الأزياء وأنواع الملبوسات المختلفة، حيث تتحكم فيها روح العصر المتجددة، التي تشمل تغيير الأشكال والأنماط والقوالب الفنية والأدبية السائدة، وغالباً ما يلجأ إلى التلبس بها أهل الترف من الأغنياء للخروج عن المألوف، والرغبة في التجديد.[2]

إن من الضروري أن تعرف المرأة: أن نظام الإسلام التربوي في مثل هذه المواقف الاجتماعية يأمرها بالنظر إلى من

---

(١) السمان، سامية إبراهيم. موسوعة الملابس. ص ٢٨٢.

(*) من لطائف ما يُروى في تأديب الفتيات على كثرة الثياب: أنه " كان جرير بن يزيد في دار المطلب، فجاء إنسان يسأله، فقال لغلامه: يا غلام اذهب إلى الجواري، فقل لهن: من أراد منهن أن تصبغ ثيابها فلتبعث بها، فجاء الغلام بثياب كثيرة، فقال للذي سأله: شُدَّها ببعض الأثواب وخذها". الدينوري. المجالسة وجواهر العلم. ج٤، ص ٢٣.

(٢) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية – علم النفس والطب النفسي. ص ١٤٢.

هنَّ دونها في المرتبة والمكانة وليس لمن هنَّ فوقها؛ وذلك حتى تقنع بما عندها وترضى،[1] فإن مجاراة المترفات المتنعِّمات لا تزيدها إلا هماً وغماً،[2] كما أن خضوعها واستسلامها لنظام الموضة، وما تفرضه من أنواع الأزياء يُعتبر نوعاً من العبودية المقيتة؛[3] فإن رسول الله ﷺ يقول: " تعس عبد الدينار والدرهم، والقَطيفة،[*] والخميصة،[**] إن أعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض."[4] كما ينبغي عليها أن تعلم: أن هذه الموضوعات غالباً ما تنتشر في الأوساط الاجتماعية المختلّة، التي ضعُفت فيها الثوابت والمبادئ، فيسعى " أعضاؤها

(١) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٩٦٣)، ج٤، ص ٢٢٧٥.

(٢) انظر: ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج١٠، ص ١٤٣.

(٣) الملائكة، نازك. "مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية". ص٦.

(*) القطيفة: " هي كساء له خمْل" . ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٤، ص ٨٤.

(**) الخميصة: " ثوب أسود أو أحمر له أعلام". أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. ج١، ص ٢٥٦. (خمص).

(٤) البخاري. صحيح البخاري. رقم (٢٧٣٠)، ج٣، ص ١٠٥٧.

للحصول على اعتراف بالمكانة، وللإعراب عن الذات عن طريق تقليد الصفوة".[1] فلا يليق بالمرأة المسلمة أن تنساق إلى مثل هذه المزالق الاجتماعية الخطيرة، فتستهلك أوقاتها، وطاقاتها الجسمية، وثروتها المالية في غير طائل.

---

(١) بدوي، أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. ص ١٥٥.

القسم الثاني

مظاهر الغلو في الزينة عند المرأة
وضوابط ذلك في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي

حاجة المرأة إلى الزينـة:

إن من أعجب عجائب الإناث فرط تعلُّقهن بالزينة، وميلهن الشديد للتجمل والتحلي- حتى الصغيرات منهن-[1] فكما أن للملابس الحسنة معنى خاصاً عندهن: فإن للزينة في طباعهن ما يساوي ذلك أو يفوقه، فقد تغلغل حبُّها في كيانهن الفطري، وسلوكهن الأنثوي منذ فجر الحياة الإنسانية في جميع المجتمعات، حتى لربما انطلقن يتغنين بها في غالب أشعارهن، فلا يُعرف في التاريخ امرأة لم تأخذ نصيبها من التزين والتجمل؛[2] لتشبع نهمتها في حب الذات،

(١) روسو، جان جاك. أميل. ص ٦٧١-٦٧٢.

(٢) انظر: أ - الخضيري، صالح عبد الله. الصورة الفنية في الشعر الإسلامي عند المرأة العربية في العصر الحديث. ص ٢٠١-٢٠٧.

ب- يوسف، حسني عبد الجليل. عالم المرأة في الشعر الجاهلي. ص ٩٢.

جـ- كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ج٢، ص ٢١١.

د - العلي، زكية عمر. التزيُّق والحلي عند المرأة في العصر العباسي. ص ٩٣.

والتفوق الجمالي،[1] من خلال رواجها عند الرجل؛ إذ هو مقصودها الأول والأسمى بحسن التزين والتصنُّع كما هو حال كثير من النساء، بحيث لو فقدته، أو يئست منه: لم يعد – في الغالب – للزينة عندها موضع تهتم له،[2] والمرأة التي تتأنق فقط لترضي ذاتها دون رغبة في الرجل إنما تفعل ذلك – في بعض الأحيان– بدافع الشعور بالنقص أو التنافس مع القرينات؛[3]لأنها – في كثير من المواقف – لا تتزين لتعزِّز إرادة نفسها كما يفعل الرجل؛ وإنما تتزين لتعزِّز إرادة الرجل فيها، فقدْر الزينة الكافية عندها: ما يزكّيها في عين الرجل، ويُروِّج لمكانها عنده؛ فهو الذي يحدد لها ما يُستملح منها، وما يُستقبح،[4]فإن هي فقدت الزينة المروِّجة : غالباً

(١) حيدر، فؤاد. المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي. ص ١٢٧.

(٢) انظر: أ– الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج١، ص ١٥٤– ١٥٨.

ب– ابن منظور. لسان العرب. ج٢، ص ٥٦٥. (قلح).

جـ– الرافعي، مصطفى صادق. وحي القلم. ج١، ص ٣٠٣.

د – حسام الدين، كريم. الإشارات الجسمية. ص ١٣٨.

هـ– المساعد، نورة فرج. " النسوية– فكرها واتجاهاتها". ص ٢٨.

و – بوفوار، سيمون. كيف تفكر المرأة. ص ١٨.

(٣) المحرر. " علم النفس للجميع". ص ١٣٨–١٣٩.

(٤) العقاد، عباس محمود. المجموعة الكاملة. ج٨، ص ٢٥ و ج٢٥، ص ١٥٨.

ما تفقد معها الرجل،[1] ولهذا كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تأمر المتزوجات بالزينة، وتشتدُّ معهن في ذلك،[2] حتى قالت لإحداهن مرة : "إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقْلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما : فافعلي".[3]

مكانة الحلي عند المرأة:

تُعتبر الحُلي أعظم مظاهر الزينة عند النساء؛ ولهذا جاءت توجيهات الشارع الحكيم بإباحتها لهن إجماعاً، صغيرات كن أو كبيرات، متزوجات أو عازبات.[4] وجاءت تطبيقات السلف في القرون المفضلة موافقة لهذا التوجيه، حيث كانوا ينفقون الأموال الكثيرة على حُلي البنات،

---

(١) انظر: أحمد. المسند. ج ٦، ص ٤٥٤. (أصل الحديث صحيح). انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن النسائي. ج٣، ص ١٠٥١.

(٢) انظر: عبد الرزاق. المصنف. ج٧، ص ٤٨٧- ٤٨٨.

(٣) ابن سعد . الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٧٠-٧١.

(٤) انظر: أ - أحمد. المسند. ج٦، ص ١٠١. (حسن). البنا. الفتح الرباني. ج ٢٢، ص ١١٢.

ب- ابن رشد. البيان والتحصيل. ج١، ص ٢٥٤.

جـ- أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج١، ص ٣٦٣.

والـزوجات، وعمـوم النسـاء دون نكـير.[1] وكانـوا يعـدُّون التاركة للـزينة- شـابة كانت أم عجـوزاً- مع قـدرتها عليها: معطَّلـة، متشبِّهة بالـرجال،[2] ويوجبون- إضـافة إلى ذلـك- في حُليِّها من الـذهب أو الفضة الـزكاة، في حين أنها لو لبسته، واسـتمتعت بـه لأعفـيت مـنها علـى الـراجح مـن قوْلـي العلمـاء.[3] كمـا أنهـم لم يُحلُّوا لهـا الـوفاء بالقسـم علـى تـرك

---

(1) انظر: أ – ابن أبي شيبة. المصنف. ج٨، ص ١٩٥.

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٤٨٠.

جـ– البيهقي. السنن الكبرى. ج٧، ص ٢٣٣.

د – الترمذي. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. ج١، ص ٢٨١.

هـ– الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج٢، ص ١٨٧.

و– ابن كثير. البداية والنهاية. ج ١٠، ص ١٧١.

(2) انظر: أ – عبد الرزاق. المصنف. ج٣، ص ١٣٢.

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٤٦٦.

جـ– البيهقي. السنن الكبرى. ج٢، ص ٢٣٥.

د – القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج٥، ص ٣٩٣.

(3) انظر: أ – أحمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. ص ١٦٤.

ب– ابن عبد البر. الاستذكار. ج٨، ص ٦٦ – ٦٧و ٧٢.

جـ– القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ج١، ص ٣٠٦ – ٣٠٧.

الزينة،[1] أو الحداد على أحد من الناس– مهما كان عزيزاً– "فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"، كما جاء عن الرسول ﷺ.[2]

والمرأة المسلمة المعاصرة إذا تقيدت في لبسها للحلي بحسن المقصد،[3] وتجنَّبت في أشكالها صور الأحياء المجسمة،[4] واتَّقت مشابهة الكفار،[5] وحرصت على إخفاء زينتها عن نظر الرجال الأجانب وآذانهم:[6] فإن لها بعد ذلك أن

(١) انظر: ابن حجر. تعجيل المنفعة. ج٢، ص ٦٤٩. (حسن).

(٢) البخاري. صحيح البخاري. رقم (١٢٢٢)، ج ١، ص ٤٣٠.

(٣) انظر: الترمذي. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. ج١، ص ٢٨٢.

(٤) زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة. ج٣، ص ٣٩٤– ٣٩٥.

(٥) انظر: أ – عبد المقصود، أشرف. فتاوى المرأة المسلمة.ج٢، ص ٦٠٤.

ب– راجح، أحمد عزت. أصول علم النفس. ص ١١٤.

جـ– ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج٩، ص ١٤٢.

(٦) انظر: أ – النور ٣١.

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٣٢٦.

جـ– الهيتمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج١، ص ١٥٧.

د– ابن حبيب. أدب النساء. ص ٢٢٢ و ٢٢٧ – ٢٢٨.

هـ– ابن قطان. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. ص ١٩٥.

تلبس من الحلي ما شاءت: نفيساً كان أو حقيراً، ذهباً أو فضة،[1] محلّقاً أو مقطعاً،[2] لؤلؤاً أو خرزاً،[3] عاجاً أو عظماً مادام طاهراً ليس بنجس.[4] ولها أيضاً أن تلبس من هذه الأنواع

---

(١) انظر: أ – أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤٠٥٧)، ج ٤، ص ٥٠. (صحيح). الألباني . محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ٢، ص ٧٦٥–٧٦٦.

ب– البيهقي. السنن الكبرى. ج٤، ص ١٤٢.

جـ– ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج٨، ص ١٠١.

د – الجميل، محمد فارس. "حلية النساء في عصر الرسول ﷺ – دراسة مستمدة من مصادر الحديث النبوي الشريف". ص ١٠٩.

(٢) انظر: أ – ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٤٠.

ب– النووي. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص ٤٠.

جـ– عتر، نور الدين. ماذا عن المرأة . ص ٨٩–١٠٠.

(٣) انظر: أ – أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٢٩٥٢)، ج ٣، ص ١٣٦. (صحيح). الألباني . محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ٢، ص ٥٧٠.

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٤٠.

جـ– ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج٨، ص ٤٧.

(٤) انظر: أ– أحمد. المسند. ج ٥، ص ٢٧٥. (ضعيف). انظر: البنا. الفتح الرباني. ج١٧، ص ٢٨٤.

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٤٧٨.

جـ– ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٣، ص ٢٤٥.

د– الحسني، علوي المالكي. مجموع الفتاوى والرسائل. ص ٧٦.

على أي جزء شاءت من بدنها دون استثناء،[1] حتى وإن صاحب ذلك شيء من مثلة: كثقب الأذن، أو الأنف،[2] وفي هذا الاتساع كفاية عن الوقوع في المسلك المحظور عند اتخاذ المرأة للزينة.

الغلو في الزينة عند المرأة:

من العجيب في أمر النساء عموماً، والفتيات خصوصاً: أنه رغم هذا التوسع الهائل في شأن الزينة؛ بحيث لا تكاد الواحدة منهن تجد حرجاً شرعياً في أنواعها التي تختارها،

---

(١) انظر: أ – عبد الرزاق. المصنف. ج٧، ص ٤٨٧ – ٤٨٨.
ب– ابن رجب. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج٩، ص ٥١.
جـ– العمري. الروضة الفيحاء في تواريخ النساء. ص ٢٤٤.
د – أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج١، ص ٢٦٤.
هـ– الجميل، محمد فارس. "حلية النساء في عصر الرسول ﷺ – دراسة مستمدة من مصادر الحديث النبوي الشريف". ص ٨٠ –١٠٦.

(٢) انظر: أ – ابن القيم. تحفة المودود بأحكام المولود. ص ١٤٧.
ب– اللكنوي. مجموعة رسائل اللكنوي. ج٤، ص ١٩٦.
جـ– الزرقاء، مصطفى أحمد. فتاوى مصطفى الزرقاء. ص ٣٥٢.
د – المختار، محمد محمد. أحكام الجراحة الطبية. ص ٢٨٢.

أو مواضعها البدنية التي تفضلها، أو زمن لبسها الذي يوافقها(*) – رغم كل هذا – فإن كثيراً منهن يقعن في مغالاة سلوكية عند استخدامهن حق التزين، مما يُوقعهن في المكروه الشرعي، أو المحرم. حيث يدفعهن إلى ذلك الاختلال الخلقي،(١) وقلة العلم والمعرفة،(٢) وضعف الثقة بالنفس،(٣) إلى جانب الشعور الطبيعي بالنقص الأنثوي،(٤) بحيث كلما زادت هذه المشاعر المضطربة عند إحداهن: زادت بالتالي مبالغتها في الزينة والتأنُّق؛(٥) فضعف الجاذبية الجمالية،(٦) والرغبة

(*) عدا فترة العدة من وفاة الزوج. انظر: الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ج٧، ص ٦٥٩–٦٦١.

(١) انظر: العيسوي، عبد الرحمن. سيكولوجية الاحتشام عند الذكر والأنثى. ص ٢٣٤.

(٢) انظر: عبد الباقي، سلوى محمد. " صورة المرأة المصرية في البرامج الإذاعية". ص ٦٦.

(٣) انظر: الأسمر، راجي. كنوز الحكمة. ص ٥١٦.

(٤) انظر: أ– الشنقيطي. أضواء البيان. ج١، ص ٢٢٠.

ب– المحرر. " علم النفس للجميع" . ص ١٣٦.

(٥) عبده، سمير. المنزلة الجنسية للمرأة العربية. ص ٨٢.

(٦) فريد، عزيز. علم النفس للمجتمع. ص ٢٢٥.

الملحة في الزواج،[1] وتأثير الدعاية الإعلامية المشوقة،[2] كل ذلك إذا اجتمع، إضافة إلى الحافز الفطري الطبيعي عندهن: وقعن في المغالاة المفرطة، وفي الحديث: "ويلٌ للنساء من الأحمرين: الذهب والمُعصْفر(*)" [3].

ومن أهم مظاهر المغالاة في التزين عند النساء والفتيات ما يلي:

أولاً: الغلو في زينة الوجه: وذلك من خلال الإفراط في استعمال المساحيق الملونة إلى درجة إضاعة الأوقات والأموال،[4] وتحديد الأسنان ببرد أطرفها رغبة في مزيد من الحسن، وترقيق شعر الحاجبين بالنتف على طريقة أهل

---

(١) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٣٥٧.

(٢) انظر: أ- الشريف، سامي محمد. " الأطفال ومحتوى الإعلانات في التلفزيون السعودي- دراسة تحليلية " . ص ٨٨.

ب- فهيم، فوزية. " صورة المرأة في الإذاعة والتلفزيون". ص ٦١.

(*) المعصفر: الثياب المصبوغة. انظر: الجوهري. الصحاح. ج٢، ص ٧٥٠. (عصفر).

(٣) ابن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج١٣، ص ٣٠٧. (إسناده حسن).

(٤) انظر: أ - كحالة، عمر رضا. الجمال البشري. ص ٧٤- ٧٨.

ب- البسيوني، محمود. " تربية الذوق الجمالي" . ص ٢٨١.

جـ- الملائكة، نازك. " مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية". ص ٦.

الجاهلية مع أنهما على طبيعتهما من معالم الجمال.[1] وكذلك قشْر الوجه رغبة في صفاء اللون،[2] واستخدام الرموش المستعارة وما فيها من وصل الشعر الممنوع،[3] واستعمال العدسات الملونة لغير حاجة، مع ما فيها من المضرَّة الصحية المتوقَّعة،[4] في الوقت الذي يُعرض فيه كثير من الفتيات عن استخدام النظارة الطبية الضرورية خشية من تشوُّه وجوههنَّ بها.[5]

---

(١) انظر: أ- البخاري. صحيح البخاري. رقم (٥٥٨٧)، ج٥، ص ٢٢١٦.

ب- البيهقي. الآداب. ص ٣٨١.

حـ- ابن قدامة. المغني. ج١، ص ١٠٧ و ج٩، ص ٥٩٨- ٥٩٩.

د - علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج٤، ص ٦٢٣.

(٢) انظر: أ- أحمد. المسند. ج ٦، ص٢٥٠. (ضعيف). انظر : البنا. الفتح الرباني. ج١٧، ص ٢٩٨.

ب- ابن الجوزي. أحكام النساء. ص ٣٣٩- ٣٤٠.

(٣) مدني، إزدهار محمود. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. ص ٢٥٠- ٢٥١.

(٤) انظر: أ- نفسه. ص٢٤٨.

ب- روحية، أمين. كيف تتخلص من النظارات. ص٢٥١.

(٥) حلمي، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية. ص ١٦٢.

ولعل أفضل ما تعمله المرأة الراغبة في جمال الوجه، بما يغنيها عن فضول الزينة، وكثرة البهرج: حسن صناعة عينيها من خلال تعاهدهما بالكحل، لما فيه من موافقة السنة، وكمال الصحة، [1] وفي نصيحة عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لابنته ما يدل على ذلك، حيث قال لها: "... اعلمي أن أزين الزينة الكحل..."، [2] ولا بأس بعد ذلك بشيء من حُمْرة أو صفرة تتأنّق بها المرأة، وتستمتع في غير غلو؛ فإن المغالاة في استخدام المساحيق الملوَّنة من سلوك المرأة الدميمة التي تبحث عن الرواج، [3] ولتحذر دعايات الشركات المنتجة لمواد التجميل؛ فإنهم من خلال أساليب الدعاية والإعلان يُوحون إلى النساء بأنهن قبيحات المنظر، ولأبدانهن عيوب لا تزول إلا باستخدام منتجاتهم التجميلية، [4] مما يزيد في إغراق الفتيات والنساء عموماً في استخدام هذه المواد التجميلية.

(١) انظر: أ- ابن قدامة. المغني. ج١، ص ١٠٦.
ب- ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. ج٤، ص٢٨٠- ٢٨٢.
جـ- ابن منظور. لسان العرب. ج١٣، ص ٥٤٠.(مره).

(٢) الجاحظ. البيان والتبيين.ج٢، ص ٤٥٥.

(٣) انظر: كيال، باسمة. سيكلوجية الفتاة. ص ٢٤٠.

(٤) المحارب، ناصر إبراهيم. الضغوط النفسية- المصادر والتحدي. ص ٣٩-٤١.

ثانياً: الغلو في زينة الشعر: بحيث تزيد فيه شعراً ليس منه،[1] أو تقصُّهُ متشبهة بالذكور،[2] أو تصفّفه على طريقة أهل الكفر والفجور، أو تجعله في هيئات معظّمة ملفتة للنظر.[3] وكل ذلك ونحوه لا يصح من المرأة المسلمة أن تتعاطاه، فإذا اتقته فإن لها بعد ذلك أن تفعل في شعرها ما شاءت من أنواع التصفيف تبتكره، والتلوين تتخذه– عدا السَّواد للكراهية –[4][*] فإن الشعر للمرأة من أعظم مظاهر

(١) انظر: أ– البخاري صحيح البخاري. رقم (٤٩٠٩)، ج٥، ص ١٩٩٧–١٩٩٨.
ب– ابن رشد. البيان والتحصيل. ج٩، ص٣٨٤.
جـ– القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة. ج١، ص ٤٢٨.

(٢) انظر: أ– ابن عبد البر. الاستذكار. ج١٢، ص ١٠٧.
ب– ابن قدامة. المغني. ج١، ص ١٠٤.
جـ– ابن منظور. لسان العرب. ج١٢، ص ١٠٧.(جمم).

(٣) انظر: أ– مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢١٢٨)، ج٣، ص ١٦٨٠.
ب– البغوي. شرح السنة. ج١٠، ص٢٧٢.
جـ– ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٤، ص٣٨٢.

(٤) انظر: أ– أيوب، حسن. السلوك الاجتماعي في الإسلام. ص ٢٢٩–٢٣٠.
ب– السيف، عبد الله محمد. الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي. ص٢٩٦.
جـ– عبد المقصود، أشرف. فتاوى المرأة المسلمة.ج٢، ص٥٢٦.

(*) يرى بعضهم جواز صبغ الشعر باللون الأسود. انظر: المطيري، حاكم عبيسان. الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد. ص ٢١ – ٥٦.

جمالها، ومازال العرب يمتدحون المرأة بجمال وطول شعرها،[1] وفي الأثر: "الشعر الحسن أحد الجمالين"،[2] وعن عمر رضي الله عنه قال: "إذا تم لون المرأة وشعرها فقد تم حسنها"،[3] وما ورد في السنة من كراهية المبالغة في العناية بالشعر؛[4] يخفُّ في شأن النساء؛ لأن باب التزين والتجمل في حقهن أوسع وأرحب.[5]

ويصح للمرأة المسلمة عند حاجتها لإصلاح شعرها أن تستعين بالمرأة الصالحة الخبيرة للعناية به، كما كان يفعل

---

(١) انظر: أ- ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج٨، ص ١٣٤.

ب- القزويني. آثار البلاد وأخبار العباد. ص ٤٢٤.

جـ- علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج٤، ص ٦٢١.

(٢) العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ج٢، ص ١٠.

(٣) ابن المبْرد. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ج٢، ص٧١٥.

(٤) انظر: أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٢٨). ج١، ص٨. (صحيح). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج١، ص٩.

(٥) العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج١، ص٥١.

بعض النساء في الزمن الأول، [1] على أن يكون ذلك في مكان لا شبهة فيه، [2] فإن صالونات تجميل النساء كثيراً ما تكون مواقع للانحراف الخلقي، [3] وأخبث من ذلك وأشد: أن تُسْلم المرأة شعرها للرجل الأجنبي يتولى تزيينه وتحسينه، فإن هذا الفعل لاشك في تحريمه، [4] إلى جانب أن غالب العاملين في مثل هذه الخدمات النسائية: منحرفون جنسياً،

---

(١) انظر: أ- أحمد. أحكام النساء. ص١٨.

ب- ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج٨، ص ٢٣١. (ضعيف الإسناد). انظر: ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج٥، ص ٥٨٣.

جـ- السيف، عبد الله محمد. الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي. ص٢٩٨-٢٩٩.

د- جاسم، ليث سعود. "الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها". ص ٢٨٨-٢٩٠.

(٢) زيدان عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة. ج٣، ص ٤٠٢.

(٣) انظر: أ- أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي في مصر. ص٢٠٠-٢١٠.

ب- معبِّر، محمد أحمد. المرأة في شارع الحرية الخلفي. ص١٩٩.

(٤) انظر: أ- ابن الحاج. المدخل. ج٤، ص١٠٦-١٠٧.

ب- القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة. ج١، ص٤٢٨.

جـ- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ج١٠، ص٣٥٨٧و ج٢٠، ص ٧٧٩٤- ٧٧٩٥.

د- المحرر. "من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ العدد (٦٠)". ص ١٠٩-١١٠.

حيث يجدون سلوتهم، ومتعتهم الشهوية في تعاطي شعور النساء ووجوههن،[1] فلابد من الحذر وتوقي هذه المواقع.

ثالثاً: الغلو في زينة اليدين: وذلك بإطالة الأظفار، وتركها على حالها لأكثر من أربعين ليلة،[2] مخالفة للفطرة السوية،[3] أو طلائها بمواد تمنع وصول ماء الوضوء إليها.[4] وقد نفّر رسول الله ﷺ من ذلك حيث قال: " يسأل أحدكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث(*)"،[5] ووجّه عليه السلام النساء

---

(١) انظر: أ- وصفي، الحاج محمد. الرجل والمرأة في الإسلام.ص٧٣.
ب- الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٦٤٧-٦٤٨.
جـ- فريد، عزيز. علم النفس للمجتمع. ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) انظر: مسلم . صحيح مسلم. رقم (٢٥٨)، ج١، ص ٢٢٢.

(٣) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٥٥٥٠)، ج٥، ص ٢٢٠٩.

(٤) انظر: أ- زيدان عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة. ج١، ص ٥٦ و ٨٥.
ب- القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة. ج١، ص٤٥٢.
جـ- العيسوي، عبد الرحمن. سيكولوجية الاحتشام عند الذكر والأنثى. ص ١١٤-١١٥.

(*) التَّفث: الوسخ. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ج٢، ص ١٢٠. (تفث).

(٥) أحمد. المسند. ج٥، ص ٤١٧. (صحيح). انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج٥، ص١٧٠-١٧١.

– متزوجات كن أو عازبات–[1] إلى الحناء لتزيين اليدين والأظفار،[2] وحث عليها حتى إنه عليه الصلاة والسلام كان لا يبايع من النساء إلا المختضبة بها؛[3](*) لما في ذلك من التميُّز عن الرجال،[4] والفوائد الصحية المتعددة.[5] فكان حرص النساء على الحناء في ذلك الزمن كبيراً.[6] إلا أن الغلو قد

---

(١) انظر : عبد الرزاق. المصنف. ج٤، ص ٣١٩.

(٢) انظر : أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤١٦٦). ج٤، ص ٧٧. (حسن). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج٢، ص ٧٨٥.

(٣) انظر: أ – أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤١٦٥). ج٤، ص ٧٦. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن أبي داود. ص ٤١١.

ب– البيهقي . السنن الكبرى. ج٧، ص ٣١١.

حـ– ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة. ج٨، ص ١١٦– ١١٧و ٢٧٧.

(*) لا يستلزم من المبايعة المصافحة بالأيدي.

(٤) انظر: أ – أحمد. المسند. ج٦، ص ٤٣٧. (ضعيف). انظر : البنا. الفتح الرباني. ج١٦، ص ٢١٥.

ب– ابن حجر. مختصر زوائد مسند البزار. ج١، ص ٦٦٢.

(٥) انظر: أ – ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد. ج٤، ص ٨٩–٩٠.

ب– ابن كثير. البداية والنهاية. ج٣، ص ٢٨٥.

(٦) انظر: أ – الدارمي. سنن الدارمي. ج١، ص ٢٥٢.

ب– ابن أبي عاصم. الآحاد والمثاني. ج٦، ص ٢٣٠.

جـ– البوصيري. زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة. ص ١١٦. (الإسناد صحيح).

يتطرق إلى المرأة من جهة سوء استخدامها للحناء، وذلك من خلال النقوش التي يعملنها في الأيدي،[1] فبدلاً من أن تكون بشرة المرأة مستورةً بلون الحناء عند حاجتها لكشفها أمام الرجال الأجانب: تصبح ملْفتة بهذه التَّطاريف[*] والزخارف،[2] والنبي ﷺ يقول فيما رُوي عنه: " يا نساء الأنصار اختضبن غمساً... "،[3] يعني أخضبن كامل اليد دون تصوير،[4] وكان عمر رضي الله عنه يقول: "يا معشر النساء اختضبن، وإيَّاكنَّ والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكنَّ يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار".[5] فلابد للمرأة أن تراعي ذلك في

---

(١) انظر : أ – ابن أبي شيبة. المصنف. ج٤، ص ٤١٢.

ب– المروزي. الورع. ص ١٨٨– ١٨٩.

(*) التَّطريف: خضاب أطراف الأصابع بالحناء. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ج٩، ص ٢١٧. (طرف). وانظر: قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. ص ١٣٤.

(٢) السيوطي. إسبال الكساء على عورات النساء. ص ٩٥–٩٦.

(٣) ابن حجر . مختصر زوائد مسند البزار. ج١، ص ٦٦٩. (ضعيف). انظر: الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج٥، ص ١٧٤–١٧٥.

(٤) ابن منظور . لسان العرب. ج٦، ص ١٥٦. (غمس).

(٥) القرافي . الذخيرة. ج١٢، ص ٣١٥.

خضابها، وأن تتقيد في كل ذلك بالسنة المطهرة.

وأخبث ما يمكن أن تفعله المرأة في يديها، أو في بعض مواقع جسمها الأخرى: الوشم،[1] وهو عملية بدائية مؤلمة جداً، تتلخص في حشو مواد من كحل أو نحوه تحت الجلد بواسطة الإبرة، فيظهر لونها من تحت الجلد أخضر أو أزرق، رغبة منها في مزيد من الحسن والجمال، واستغناء عن الزينة الخارجية، أو لأهداف أخرى دينية أو قومية،[2] أو ربما لأهداف جنسية؛ حيث يُوضع هذا الوشم على الأعضاء التناسلية بصورة قبيحة فاضحة.[3]

---

(١) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٥٥٨٧). ج ٥، ص ٢٢١٦.

(٢) انظر: أ – البيهقي. الآداب. ص ٣٨١.

ب– ابن منظور. لسان العرب. ج١٢، ص ٦٣٨– ٦٣٩. (وشم).

جـ– غنيم، محمد أحمد. "الوشم – دراسة انثروبولوجية مقارنة في الفن البدائي". ص ١٨٨ و ١٩٥–١٩٦.

د – العلي، زكية عمر. التزيُّق والحلي عند المرأة في العصر العباسي. ص ٢١ – ٢٥.

هـ – ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج١، ص ١٤٤ – ١٤٥.

(٣) كمال، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ج٢، ص ٢١٥.

ورغم أن هذا السلوك المنحرف يرجع إلى العصور الجاهلية المتقدمة:[1] فقد اتخذ اليوم أشكالاً متطوِّرة، وأصبح ضمن مهام الجراحة الطبية الحديثة، يُعمل بصورة متقنة عن طريق المستشفيات في بعض الدول الغربية. ويُلحق بهذه العادة القبيحة ما تفعله بعض المجتمعات الأفريقية من أخاديد في وجوه الفتيات للزينة، يسمونها " الشَّلْخ "،[2] وهذا أيضاً من المحرمات شرعاً، ومن مظاهر تغيير خلق الله تعالى، التي تُوقع الفتيات والمسؤولين عنهن في كبائر خُلُقية تُوجب اللعن والعياذ بالله تعالى.[3]

رابعاً: الغلو في زينة البدن: من خلال استخدام المرأة

---

(١) انظر: أ – علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج٤، ص ٦٢٣.

ب– عويس، سيد. حديث عن المرأة المصرية المعاصرة– دراسة ثقافية اجتماعية. ص ١٧٠.

(٢) غنيم، محمد أحمد. "الوشم – دراسة انثروبولوجية مقارنة في الفن البدائي". ص ١٨٥– ٢٠١.

(٣) انظر: أ – البغوي. معالم التنزيل. ج١، ص ٤٨٢.

ب– القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج٥، ص ٣٩٢–٣٩٣.

جـ– ابن باز، عبد العزيز عبد الله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ج٦، ص ٤٠٤.

للروائح النَّفَّاذة عند خروجها من البيت، رغبة منها في كمال الزينة، واتِّقاء رائحة العرق المزعجة، التي يكثر انبعاثها في سن الشباب.[1] فرغم أن الطيب مستحسن في الشريعة، ومرغَّب فيه؛ لما يشمله من المنافع الروحية والصحية؛[2] ورغم ارتباط المرأة وتعلقها به، كما وصفها ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: " هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً"،[3] فإن الإجماع قائم على منع المرأة منه إذا هي خرجت من بيتها،[4] إلا إذا ضمنت سلامة أنوف الرجال الأجانب من طيب ريحها،[5] كما كان بعض نساء السلف يفعلن، فلا بأس حينئذٍ،[6] وإلا كان ذلك ممنوعاً شرعاً؛ فإن للرائحة العَطِرة

---

(١) زريق، معروف. خفايا المراهقة. ص ٢٠.

(٢) انظر: ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. ج٤، ص ٢٧٨ — ٢٨٠.

(٣) ابن أبي شيبة. المصنف. ج١، ص٣٣. (صحيح). الباكستاني، زكريا غلام. ما صح من آثار الصحابة في الفقة. ج١، ص٢١.

(٤) أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج٢، ص ٧٧١.

(٥) ابن باز، عبد العزيز عبد الله. الفتاوى. ج١، ص ١٨٥.

(٦) انظر: أ — ابن راهويه. مسند إسحاق بن راهويه. ج٢، ص ١٠٢٣. (صحيح).
ب— ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٤٨٦.
جـ— البيهقي. السنن الكبرى. ج٥، ص٤٨.

قوة فعَّالة في نفوس الرجال، أكثر بكثير مما تفعله في نفوس النساء،[1] والتواصل بين الجنسين كما يمكن أن يكون بالكلام والنظر، فإنه يكون أيضاً بالرائحة؛ ولهذا كان ضابط طيب المرأة خارج البيت: ما بدا لونه ظاهراً، وخفيت عن الأنوف رائحته،[2] فإن الجلباب يُعالج اللون بالستر، وأما الرائحة فلا علاج لها إلا بالامتناع.

ثم المرأة بعد هذا الضابط تستخدم من أنواع الطيب، والعطور ما شاءت: فإن نساء السلف كنَّ يحرصن على الطيب، ويتنافسن فيه،[3] إلا ما كان منه مسْكراً، يفعل

---

(١) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ٤٣٢.

(٢) انظر: أ- الترمذي. الجامع الصحيح . رقم (٢٧٨٧)، ج٤، ص ١٠٧. (حديث حسن).

ب- المناوي. فيض القدير. ج٤، ص ٢٨٤.

(٣) انظر: أ- الطبراني. المعجم الصغير. ج١، ص ٧٨.

ب- الطيالسي. مسند أبي داود الطيالسي . ص ٢٧٢. (حسن) . انظر: المناوي. فيض القدير. ج٥، ص ٢٠٠.

جـ- ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٩٥.

د- ابن العماد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج٢، ص ٥٢.

بالعقـول فعل الخمـر: فإن الجمهور على نجاسـة الخمـر؛[1] بل ربما قام الإجماع على ذلك،[2] وقد سُئلت السيدة عائشة رضـي الله عـنها: عـن المشـطة[*] في رأس المـرأة يكـون فـيه الخمـر؟ فـنهت عـن ذلـك.[3] وفي العمـوم فـإن مستحضـرات التجميل، ومـا يلحق بها مـن المـواد الفـواحة المزيلة للطلاء مثل الأسيتون ، فإنها مضـرة بالصحة العامة للإنسـان ، ولاسيما الأطفـال الصـغار، إضـافـة إلى خطـر الإدمـان علـى شـم رائحـتها ،[4] فلابـد أن تراعـي المـرأة ذلـك مـن نفسـها تـورُّعاً ، واتقاءً للضرر، وتجنباً للحرج الشرعي.

---

(١) انظر: ابن إبراهيم. فتاوى ورسائل ابن إبراهيم. ج٢ ، ص ٩٣.

(٢) أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج١ ، ص ٣٩٥.

(*) المِشْطَة: نوع من المَشْط للشعر. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ج٧، ص ٤٠٣. (مشط).

(٣) انظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج٨، ص ٤٨٧.

(٤) انظر: زللي، عبد البديع حمزة." مستحضرات التجميل – أضرار صحية ونصائح ضرورية". ص٥٦–٦٠.

الخاتمة:

إن حاجة المرأة إلى الزينة المشروعة معتبرة شرعاً، فإنها بطبيعتها الفطرية تحتاج إلى استنطاق جسمها رغبة في الإثارة من خلال زينة الوجه، والكفين، والشعر ونحوها،[1] ولكنها – مع ذلك – محتاجة إلى كوابح تضبط فرط ميلها وعمق استغراقها، فإن " الحافز الجنسي الناشئ عن الجمال الطبيعي، المُزيَّن بما لا يُخرجه عن أصل الخلقة: حافز راقٍ سامٍ عميق، وأما الحافز الناشئ عن جمال ناشئ من تغيير خلق الله فهو حافز شيطاني ناري، لا يلبث أن يفتر ويشيخ".[2] وقد ظهر في فرنسا مع بداية القرن العشرين الميلادي ما يؤيد العمق الشيطاني في التزين وهو مذهب: " المدرسة التوحشية " التي تتميز بالألوان الصارخة، والخطوط السوداء الداكنة،[3] وكل ذلك مناف للفطرة السوية؛ فإن " أحسن الحسن ما لم يُجلب بتزيين وتضييق، وتحلية وتزويق "،[4] مما لا تكلُّف فيه ولا مبالغة.

(١) حسام الدين، كريم. الإشارات الجسمية. ص ١٢٨.

(٢) عطا، عبد القادر أحمد. اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة. ص ٥٧.

(٣) شيخاني، سمير. سجل الأيام. ج٣، ص ٢٧.

(٤) الشريشي. شرح مقامات الحريري. ج١، ص ٣٧٩.

نتائج وتوصيات البحث:

بعد هذه المعالجة لمسألة لباس المرأة وزينتها: خلص البحث إلى مجموعة من النتائج مقرونة بتوصياتها التي تناسبها وذلك على النحو التالي:

١ - تعتبر قضية اللباس والزينة جزءاً أصيلاً من كيان الأنثى الفطري، مما يتطلب مراعاة المجتمع لحاجة النساء إليهما ضمن حدّ الاعتدال.

٢ - يقع كثير من النساء في توجههن لإشباع حاجاتهن للباس والزينة في مخالفات سلوكية تخرجهن - في كثير من الأحيان - عن حدّ الاعتدال المشروع إلى التطرف والغلو الممقوت، مما يوجب على منهج التربية ضرورة تربية الفتيات على منهج الاعتدال، ونبذ التعمق والغلو، والتنفير منهما.

٣ - تضمَّن منهج الإسلام التربوي جمعاً من الضوابط الشرعية التي تحكم أسلوب التجمل والتأنق في سلوك النساء، مما يتطلب إلزام النساء بها، وتربية الصغيرات

عليها في الأسرة والمدرسة، حتى يتعوَّدن عليها، وينشأن على آدابها.

٤ - تتحكم دور الأزياء الأجنبية في تصميم ملابس النساء، وتفرض عليهن نظام (الموضة) في صور من الهوس السلوكي، والخروج عن المشروع والمألوف في المجتمع المسلم، مما يتطلب توفير مؤسسات إسلامية لتصميم أزياء النساء المسلمات ضمن ضوابط الشرع الحنيف وآدابه وأخلاقه.

٥ - يمثل الرجل عنصراً مهماً في إثارة النساء نحو الزينة والتأنق، وهذا يسوق بعضهن إلى التبرج والسفور، مما يوجب توجيه النساء وتربيتهن على ضبط سلوكهن بما يستر زينتهن عن أعين الرجال الأجانب وأنوفهم وآذانهم، وبما يحقق لهن وللمجتمع السلامة من الانحرافات الخلقية والسلوكية.

٦ - لقد جاءت التوجيهات الإسلامية التربوية بنهج الاعتدال في لباس النساء وزينتهن؛ بحيث لا تترك لهن الحرية الكاملة في التأنق والتجمل بما يخرجهن عن حدٍّ

الاعتدال إلى الغلو المذموم، وفي الجانب الآخر لا تسمح لهن بمطلق الزهد الكامل في هجر الزينة واللباس، الذي يسوق المرأة إلى التعطُّل، ومسْلك الحِداد في غير موُجب شرعي.

٧ - رغم التوسع الكبير الذي سمحت به الشريعة المباركة، والساحة الواسعة التي منحتها للباس النساء وزينتهنَّ إلا أن الإفراط والتعمق كثيراً ما يوقع بعضهن في الغلو الذي يتجاوز بهن الساحات المشروعة إلى ساحات أخرى ضيقة من الحرمة أو الكراهية. وهذا الواقع يوجب تربية الفتيات على استعذاب المباح من الزينة واللباس دون غيرها من محرمات اللباس والزينة ومكروهاتهما في الشريعة.

المراجـــع

١ - القرآن الكريم .

٢ - ابن إبراهيم ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٩٩هـ) . فتاوى ورسائل ابن إبراهيم . تحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم . مكة المكرمة : مطبعة الحكومة .

٣ - ابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (د.ت) . أسد الغابة في معرفة الصحابة. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤ - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٤٠٣هـ) . جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .

٥ - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٨٣هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي . (د . م) : المكتبة الإسلامية .

٦ - أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٧هـ) . أحكام النساء . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . ط ٢ . جدة : دار المدني .

٧ - أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٦هـ) . مسائل الإمام أحمد ابن حنبل . تحقيق علي سليمان المهنا . المدينة المنورة : مكتبة الدار . و (١٤٠٨هـ) . تحقيق زهير شاويش . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٨ - أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤١٦هـ) . المسند . تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين . القاهرة : دار الحديث . و (د . ت) . (د . ط) . بيروت : المكتب الإسلامي .

٩ - أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٣هـ) . الورع . تحقيق زينب إبراهيم القاروط . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠ - أحمد ، المبروك عثمان (١٤١٣هـ) . تربية الأولاد والآباء . بيروت : دار قتيبة .

١١ - الأسمر ، راجي (د . ت) . كنوز الحكمة . (د . ط) . بيروت : دار الجيل .

١٢ - الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ) . صحيح سنن أبي داود . بيروت: المكتب الإسلامي .

١٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ) . صحيح سنن النسائي . بيروت: المكتب الإسلامي .

١٤ - الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ) . ضعيف سنن أبي داود . بيروت: المكتب الإسلامي .

١٥ - أنيس ، إبراهيم وآخرون (د . ت) . المعجم الوسيط . (د . ط) . مجمع اللغة العربية . قطر : دار إحياء التراث الإسلامي .

١٦ - أيوب ، حسن (١٤٠٣هـ) . السلوك الاجتماعي في الإسلام . ط ٤ . بيروت: دار الندوة الجديدة .

١٧ - أيوب ، ياسر (١٩٩٥م) . الانفجار الجنسي في مصر . القاهرة : دار سفنكس للطباعة والنشر .

١٨ - ابن باز ، عبدالعزيز عبدالله (١٤١٤هـ) . الفتاوى . ط ٣ . كتاب الدعوة. مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ، الرياض .

١٩ - ابن باز ، عبدالعزيز عبدالله (١٤١١هـ – ١٤١٤هـ – ١٤١٦هـ – ١٤١٧هـ). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . جمع محمد سعد الشويعر . ط ٢ .

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .

٢٠ - الباكستاني، زكريا غلام (١٤٢١هـ). ما صح من آثار الصحابة في الفقه. جدة: دار خراز.

٢١ - البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ) . صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا . ط ٤ . دمشق : دار ابن كثير .

٢٢ - بدوي ، أحمد زكي (١٩٧٧م) . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية . (د . ط) . بيروت : مكتبة لبنان .

٢٣ - برنار ، ميشيل (١٩٨٣م) . الجسد . ترجمة إبراهيم خوري . (د . ط) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق .

٢٤ - البسيوني ، محمود (١٤٠٧هـ) . " تربية الذوق الجمالي " . حولية كلية التربية . العدد (٥) . جامعة قطر ، الدوحة .

٢٥ - البعلبكي ، منير (١٩٨١م) . موسوعة المورد . بيروت : دار العلم للملايين .

٢٦ - البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ) . شرح السنة . تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٧ - البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٧هـ) . معالم التنزيل . تحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

٢٨ - ابن بلبان ، الأمير علاء الدين علي الفارسي (١٤١٤هـ) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ط٢ . بيروت :

مؤسسة الرسالة .

٢٩ - البنا ، أحمد عبدالرحمن الساعاتي (د . ت) . الفتح الرباني . ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٠ - بوذينة ، محمد (١٩٩٤م) . مشاهير القرن العشرين . (د . ط) . (د . م): تونس .

٣١ - البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (١٤١٤هـ) . زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة . تحقيق محمد مختار حسين . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٢ - بوفوار ، سيمون (د . ت) . كيف تفكر المرأة . (د . ط) . الإسكندرية : المركز العربي .

٣٣ - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٤٠٦هـ) . الآداب . تحقيق محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٤ - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٣٤٤هـ) . السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة .

٣٥ - الترمذي ، أبو عبدالله محمد بن علي الحكيم (١٤١٣هـ) . نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٦ - الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (١٤٠٨هـ) . الجامع الصحيح . تحقيق كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . و (د . ت) تحقيق أحمد محمد شاكر . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .

٣٧ - ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د . ت) . مجموع الفتاوى . ترتيب عبدالرحمن محمد العاصمي

النجدي. (د . ط) . الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة .

٣٨ - الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٤١٤هـ) . البيان والتبيين . تحقيق حسن السندوبي . بيروت : دار إحياء العلوم .

٣٩ - جاسم ، ليث سعود (١٤١٨هـ) . " الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها " . مجلة الحكمة . العدد (١٤) . ليدز ، بريطانيا .

٤٠ - جلال ، سعد (١٩٨٠م) . المرجع في علم النفس . ط ٥ . الإسكندرية : دار المعارف بمصر .

٤١ - ابن الجزري ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم القرشي (١٤١٩هـ) . تاريخ ابن الجزري . تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . بيروت: المكتبة العصرية .

٤٢ - الجميل ، محمد فارس (١٤١٥هـ) . " حلية النساء في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم – دراسة مستمدة من مصادر الحديث النبوي الشريف " . مجلة جامعة الملك سعود . العدد (١) . كلية الآداب ، الرياض .

٤٣ - ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٥هـ) . أحكام النساء . تحقيق علي محمد المحمدي . ط ٢ . بيروت: المكتبة العصرية .

٤٤ - الجوهري ، إسماعيل بن حماد (١٤٠٤هـ) . الصحاح . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . ط ٣ . بيروت : دار العلم للملايين .

٤٥ - أبو جيب ، سعدي (١٩٨٥م) . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . (د . ط) . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

٤٦ - ابن الحاج ، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (١٤٠١هـ) . المدخل . بيروت : دار الفكر .

٤٧ - ابن حبيب، أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي الألبيري (١٤١٢هـ) . أدب النساء . تحقيق عبدالمجيد تركي . بيروت : دار الغرب .

٤٨ - ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت) . الإصابة في تمييز الصحابة . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٩ - ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٦هـ). تعجيل المنفعة . تحقيق إكرام الله إمداد الحق . بيروت : دار البشائر الإسلامية .

٥٠ - ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٢هـ). مختصر زوائد مسند البزار . تحقيق صبري عبدالخالق أبو ذر . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .

٥١ - الحداد ، نقولا (١٤٠٢هـ) . علم الاجتماع . ط ٢ . بيروت : دار الرائد العربي .

٥٢ - حسام الدين ، كريم (١٤١٠هـ) . الإشارات الجسمية . (د . م) : مكتبة الأنجلو المصرية .

٥٣ - الحسني ، علوي المالكي (١٤١٣هـ) . مجموع الفتاوى والرسائل . جمع محمد علوي المالكي (د . ط) . المدينة المنورة : مطابع الرشيد .

٥٤ - حسين ، تحية كامل (د . ت) . المؤثرات الغير مرئية على الأزياء . (د . ط) القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .

٥٥ - الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكي (١٣٩٨هـ) . مواهب الجليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .

٥٦ - الحفني ، عبد المنعم (١٤١٢هـ) . الموسوعة النفسية الجنسية . القاهرة : مكتبة مدبولي .

٥٧ - الحفني ، عبد المنعم (٢٠٠٣م) . الموسوعة النفسية – علم النفس والطب النفسي. ط٢. القاهرة : مكتبة مدبولي .

٥٨ - حلمي ، مصطفى (١٤٠٩هـ) . الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية . ط ٢ . الإسكندرية : دار الدعوة .

٥٩ - حلمي ، منيرة (د . ت) . مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية . (د . ط) . القاهرة : دار النهضة العربية .

٦٠ - الحميري. نشوان بن سعيد بن سعد بن أبي حمير (١٤٢٠هـ). شمس العلوم. تحقيق حسين عبد الله العمري وآخران. دمشق: دار الفكر.

٦١ - حيدر ، فؤاد (١٩٩٢م) . المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي . بيروت : دار الفكر العربي .

٦٢ - الخرائطي ، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري (١٤٢٠هـ) . اعتلال القلوب . تحقيق حمدي الدمرداش . ط ٢ . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .

٦٣ - الخضيري ، صالح عبدالله (١٤١٤هـ). الصورة الفنية في الشعر الإسلامي عند المرأة العربية في العصر الحديث. الرياض: مكتبة التوبة .

٦٤ - الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (١٤١١هـ) . معالم السنن . تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٥ - الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام (د . ت) . سنن الدارمي . تحقيق محمد أحمد دهمان (د . ط) . (د . م) : دار إحياء السنة النبوية .

٦٦ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د . ت) . سنن أبي داود . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٧ - الدربندي ، عبدالرحمن سليمان (د . ت) . المرأة العراقية المعاصرة . وزارة التربية ، العراق .

٦٨ - الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (١٤١٩هـ) . المجالسة وجواهر العلم . تحقيق مشهور حسن آل سلمان . بيروت : دار ابن حزم .

٦٩ - ديورانت ، ول (د . ت) . قصة الحضارة . ترجمة زكي نجيب محمود و آخرون . بيروت : دار الجيل .

٧٠ - الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٤٠٥هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٧١ - راجح، أحمد عزت (١٩٧٣م) . أصول علم النفس . ط ٩ . الإسكندرية: المكتب المصري الحديث .

٧٢ - الرازي ، أبو بكر محمد بن زكريا (١٤٢١هـ) . الحاوي في الطب . تحقيق محمد محمد إسماعيل . بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٣ - الرافعي ، مصطفى صادق (د . ت) . وحي القلم . تحقيق محمد سعيد العريان (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .

٧٤ - ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي (١٤١٢هـ) . مسند إسحاق بن راهويه . تحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي . المدينة المنورة : مكتبة الإيمان .

٧٥ - ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (١٤١٧هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون . المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية .

٧٦ - ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (١٤٠٨هـ) . البيان والتحصيل . تحقيق محمد صبحي وآخرون . ط ٢ . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

٧٧ - رفيع ، محمد عمر (١٤٠١هـ) . مكة في القرن الرابع عشر الهجري . منشورات نادي مكة الثقافي الأدبي ، مكة المكرمة .

٧٨ - رمزي ، ناهد (د . ت) . سيكولوجية المرأة . (د . ط) . القاهرة : دار النهضة العربية .

٧٩ - روحية ، أمين (١٩٧٤م) . كيف تتخلص من النظارات . ط ٢ . بيروت : دار القلم .

٨٠ - روسو ، جان جاك (١٩٥٦م) . أميل . ترجمة عادل زعيتر . (د . ط) . (د . م) : دار المعارف بمصر .

٨١ - الزحيلي ، وهبة (١٤١١هـ) . التفسير المنير . بيروت : دار الفكر المعاصر .

٨٢ - الزحيلي ، وهبة (١٤٠٥هـ) . الفقه الإسلامي وأدلته . ط ٢ . دمشق : دار الفكر .

٨٣ - الزراد ، فيصل محمد وعطوف محمد ياسين (١٤٠٧هـ) . دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة . دبي : دار القلم .

٨٤ - الزرقاء ، مصطفى أحمد (١٤٢٠هـ) . فتاوى مصطفى الزرقاء . اعتناء

مجد أحمد مكي . دمشق : دار القلم .

٨٥ - زريق ، معروف (١٤٠٦هـ) . خفايا المراهقة . ط ٢ . دمشق : دار الفكر.

٨٦ - زللي، عبد البديع حمزة (أغسطس ٢٠٠٤م)." مستحضرات التجميل – أضرار صحية ونصائح ضرورية". مجلة أهلاً وسهلاً، إدارة العلاقات العامة، الخطوط الجوية العربية السعودية، جدة.

٨٧ - الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي (١٣٩٩هـ). الفائق في غريب الحديث . تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . ط ٣ . (د . م) : دار الفكر .

٨٨ - زيدان ، عبدالكريم (١٤١٣هـ) . المفصل في أحكام المرأة . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٨٩ - الساعاتي ، سامية حسن (١٩٨٣م) . الثقافة والشخصية . ط ٢ . بيروت: دار النهضة العربية .

٩٠ - الساعاتي ، سامية حسن (١٤٠٦هـ) . جرائم النساء . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

٩١ - ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (د . ت) . الطبقات الكبرى . (د . ط) . بيروت : (د . ن) .

٩٢ - السعداوي ، نوال (١٩٩٠م) . دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٩٣ - السمان، سامية إبراهيم (د . ت) . موسوعة الملابس . (د . ط) . (د . م): (د . ن) .

٩٤ - السيف ، عبدالله محمد (١٤٠٢هـ) . الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٩٥ - السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٠هـ) . إسبال الكساء على عورات النساء . تحقيق خالد عبدالكريم وعبدالقادر أحمد عبدالقادر . الكويت : مكتبة دار العروبة .

٩٦ - السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (د . ت) . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة.

٩٧ - الشريشي ، أبو العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي (١٤١٨هـ) . شرح مقامات الحريري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت : المكتبة العصرية .

٩٨ - الشريف ، سامي محمد (١٤١٤هـ) . " الأطفال ومحتوى الإعلانات في التلفزيون السعودي – دراسة تحليلية " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٧٣) . جامعة الكويت ، الكويت .

٩٩ - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٤٠٣هـ) . أضواء البيان . (د . ط) . الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .

١٠٠ - ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي (د . ت) . المصنف . تحقيق عبدالخالق الأفغاني وآخرون . (د . ط) . جدة : دار المدني .

١٠١ - شيخاني ، سمير (١٤١٦هـ) . سجل الأيام . بيروت : دار الجيل .

١٠٢ - الصعدي ، محمد بن أحمد بن جار الله اليمني (١٤١٤هـ) . النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة . تحقيق محمد عبدالقادر عطا . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .

١٠٣ - صليبا ، جميل (١٤٠٤هـ) . علم النفس . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب اللبناني .

١٠٤ - الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥هـ) . المعجم الصغير . تحقيق محمد شكور أمريد . بيروت المكتب الإسلامي. و (١٤٠٣هـ) . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠٥ - الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (د . ت) . المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . ط ٢ . (د . م) : مكتبة التوعية الإسلامية .

١٠٦ - الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير المحب (١٤٠٨هـ) . تاريخ الأمم والملوك . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠٧ - الطريقي ، عبدالله محمد (١٤١٢هـ) . الإسراف – دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة . الرياض : (د . ن) .

١٠٨ - الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (د . ت) . مسند أبي داود الطيالسي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

١٠٩ - ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (١٤١١هـ) . الآحاد والمثاني . تحقيق باسم فيصل الجوابرة . الرياض : دار الراية .

١١٠ - عامر ، أحمد محمد (١٤٠٣هـ) . علم نفس الطفولة في ضوء الإسلام . جدة : دار الشروق .

١١١ - عبدالباقي ، سلوى محمد (١٩٨٤م) . " صورة المرأة المصرية في البرامج الإذاعية " . مجلة المرأة العربية . العدد (١) . الاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .

١١٢ - ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٤١٤هـ) . الاستذكار . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . دمشق : دار قتيبة .

١١٣ - عبدالخالق ، أحمد وآخران (١٩٩٥م) . " موضوعات التفكير قبل النوم لدى عينة من طلاب جامعة الكويت " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٢) . جامعة الكويت ، الكويت .

١١٤ - عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ) . المصنف . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

١١٥ - عبدالمقصود ، أشرف (١٤١٥هـ) . فتاوى المرأة المسلمة . الرياض : مكتبة دار طبرية .

١١٦ - عبده ، سمير (١٩٨٥م) . المنزلة الجنسية للمرأة العربية . بيروت : دار النصر .

١١٧ - عتر ، نور الدين (١٤٠٨هـ). ماذا عن المرأة . ط ٥ . دمشق : دار الفكر .

١١٨ - العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي (١٤٠٨هـ) . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . ط ٣ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١١٩ - عطا ، عبدالقادر أحمد (١٤١١هـ) . اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة . ط ٤ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٠ - العطية ، فوزية (د . ت) . صورة المرأة في المجلات النسائية . (د . ط) . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . سلسلة عن المرأة العربية في التنمية ، الأمم المتحدة . (د . م) .

١٢١ - العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٩٩هـ) . عون المعبود شرح سنن أبي داود . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .

١٢٢ - العقاد ، عباس محمود (١٩٨٤م) . المجموعة الكاملة . (د . ط) . بيروت : دار الكتاب اللبناني .

١٢٣ - ابن العلاء ، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (١٤١١هـ) . الفتاوى التاتارخانية . تحقيق سجاد حسين . (د . ط) . كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١٢٤ - علي ، جواد (د . ت) . المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ط٢ . (د . م) . جامعة بغداد .

١٢٥ - العلي ، زكية عمر (١٣٩٦هـ) . التزيق والحلي عند المرأة في العصر العباسي . (د . ط) . بغداد : دار الحرية .

١٢٦ - ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي (١٤٠٨هـ) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط . دمشق : دار ابن كثير .

١٢٧ - العمري ، ياسين خير الله (١٩٨٧م) . الروضة الفيحاء في توارخ النساء . تحقيق رجاء محمود السامرائي . بيروت : الدار العربية للموسوعات .

١٢٨ - عويس ، سيد (١٩٧٧م) . حديث عن المرأة المصرية المعاصرة – دراسة ثقافية اجتماعية . (د . ط) . القاهرة : مطبعة أطلس .

١٢٩ - العيسوي ، عبدالرحمن (١٤١٢هـ) . سيكولوجية الاحتشام عند الذكر والأنثى . بيروت : الدار الجامعية .

١٣٠ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (د . ت) . إحياء علوم الدين . بيروت : دار القلم .

١٣١ - غنيم ، محمد أحمد ، (١٩٨٨م) . " الوشم – دراسة انثروبولوجية مقارنة في الفن البدائي " . دورية كلية الآداب . العدد (٨) . جامعة المنصورة ، المنصورة .

١٣٢ - الفاكهي ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (١٤٠٧هـ) . أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تحقيق عبدالملك بن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

١٣٣ - فريد ، عزيز (د . ت) . علم النفس للمجتمع . (د . ط) . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

١٣٤ - فهيم ، فوزية (د . ت) . " صورة المرأة في الإذاعة والتلفزيون " . مجلة تنمية المجتمع . (د . ع) . القاهرة : مؤسسة فريدريش ايبرت .

١٣٥ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الحنبلي (١٤٠٤هـ) . المغني . عناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . بيروت : دار الفكر .

١٣٦ - القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي (١٩٩٤م) . الذخيرة . تحقيق محمد حجي وآخرين . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

١٣٧ - القرضاوي ، يوسف (١٤٠٩هـ) . فتاوى معاصرة . ط ٤ . الكويت : دار القلم .

١٣٨ - القرضاوي ، يوسف (١٤٠٥هـ) . فقه الزكاة . ط ٨ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٣٩ - القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د . ت) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني . ط ٢ . (د . م) : (د . ن) .

١٤٠ - القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (١٤٠٤هـ) . آثار البلاد وأخبار العباد . (د . ط) . بيروت : دار بيروت .

١٤١ - القسطلاني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر المصري الشافعي (١٤١٢هـ) . المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . تحقيق صالح أحمد الشامي . بيروت : المكتب الإسلامي .

١٤٢ - ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي (١٤١٦هـ) . النظر في أحكام النظر بحاسة البصر . تحقيق إدريس الصمدي وفاروق حمادة . بيروت : دار إحياء العلوم .

١٤٣ - قطب ، سيد (١٤٠٦هـ) . في ظلال القرآن . ط ١٢ . جدة : دار العلم .

١٤٤ - قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي (١٤٠٨هـ). معجم لغة الفقهاء. ط٢. بيروت: دار النفائس.

١٤٥ - ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤١٢هـ) . تحفة المودود بأحكام المولود . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. الرياض : دار عالم الكتب . و (١٤٠٣هـ) . تحقيق عبدالمنعم العاني . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٦ - ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٢هـ) . زاد المعاد في هدي خير العباد . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٤٧ - ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤٠٥هـ) . البداية والنهاية . تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون . بيروت : دار الكتب العلمية . و (د . ت) . بيروت : دار الفكر .

١٤٨ - كحالة ، عمر رضا (١٤٠٠هـ) . الجمال البشري . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٤٩ - كمال ، علي (١٩٨٤م و١٩٩٤م) . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

١٥٠ - كيال ، باسمة (١٤٠٣هـ) . سيكولوجية المرأة . (د . ط) . بيروت : مؤسسة عز الدين .

١٥١ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٦هـ) . " فتوى رقم (١٦٢) تاريخ ١٣٩٧/٧/١١هـ " . مجلة البحوث الإسلامية . العدد (١٦) . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

١٥٢ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٤هـ) . " فتوى رقم (١٦٧٨) تاريخ ١٣٩٧/١٠/١٣هـ " . مجلة البحوث الإسلامية . العدد (٩) . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

١٥٣ - اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن عبدالحليم الأنصاري السهالوي الهندي (١٤١٩هـ) مجموعة رسائل اللكنوي . تحقيق نعيم أشرف نور . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٥٤ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (د . ت) . أدب الدنيا والدين . تحقيق مصطفى السقا . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٥ - ابن المبْرد ، يوسف بن الحسن بن أحمد الدمشقي الصالحي (١٤٢٠هـ) . محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . تحقيق عبدالعزيز محمد الفريح . الرياض : أضواء السلف .

١٥٦ - مجاهد ، زكي محمد (١٩٩٤م) . الأعلام الشرقية في المائة الرابعة الهجرية . ط ٢ . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

١٥٧ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٤٠٠هـ – ١٤١٣هـ) . الفتاوى

الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة .

١٥٨ - المحارب ، ناصر إبراهيم (١٤١١هـ) . الضغوط النفسية – المصادر والتحدي . الرياض : مؤسسة الجريسي .

١٥٩ - المحرر (١٩٩٧م) . " علم النفس للجميع " . مجلة الثقافة النفسية ، العدد (٢٩) . مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .

١٦٠ - المحرر(١٤٢١هـ)." من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، العدد(٦٠) "مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٠). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٦١ - المختار ، محمد محمد (١٤١٣هـ) . أحكام الجراحة الطبية . الطائف : مكتبة الصديق .

١٦٢ - مدني ، ازدهار محمود (١٤١٤هـ) . أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التربية للبنات ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، مكة المكرمة .

١٦٣ - المروزي ، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج (١٤١٨هـ) . الورع . تحقيق سمير أمين الزهيري . الرياض : دار العاصمة .

١٦٤ - المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٤١٣هـ) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق بشار عواد معروف . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٦٥ - المساعد ، نورة فرج (٢٠٠٠م) . " النسوية – فكرها واتجاهاتها " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد (٧١) . جامعة الكويت ، الكويت .

١٦٦ - مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د . ت) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د . ط) . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .

١٦٧ - المسند ، محمد (١٤١٤هـ) . فتاوى المرأة . الرياض : دار الوطن .

١٦٨ - المطيري، حاكم عبيسان (١٤٢٤هـ)." الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد(٥٤). جامعة الكويت، الكويت.

١٦٩ - معبر ، محمد أحمد (د . ت) . المرأة في شارع الحرية الخلفي . (د . ط) . خميس مشيط : دار جرش .

١٧٠ - الملائكة، نازك (١٣٨٨هـ). " مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية ". مجلة الجامعة . (د . ع) . المجلد الثالث والرابع . جامعة البصرة .

١٧١ - المناوي ، عبد الرؤوف بن علي زين العابدين المصري (١٣٩١هـ) . فيض القدير . تحقيق نخبة من العلماء . ط ٢ . (د . م) : دار الفكر .

١٧٢ - المناوي ، عبد الرؤوف بن علي زين العابدين المصري (١٤١٧هـ) . كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق . تحقيق صلاح محمد عويضة . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٧٣ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤هـ) . لسان العرب . ط ٣ . بيروت : دار صادر .

١٧٤ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤٠٤هـ) . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . تحقيق مأمون الصاغرجي وآخران . دمشق : دار الفكر .

١٧٥ - موكو ، جورج (١٩٧٨م) . التربية الوجدانية والمزاجية للطفل . ترجمة منير العصرة ونظمي لوقا . (د . ط) . القاهرة : دار المعرفة .

١٧٦ - بن نبي ، مالك (١٤٠٥هـ) . مشكلة الثقافة . ترجمة عبدالصبور شاهين . ط ٤ . دمشق : دار الفكر .

١٧٧ - الندوة العالمية للشباب الإسلامي (د . ت) . " توصيات اللقاء الثالث " . ندوة الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية – النظرية والتطبيق . أبحاث ووقائع اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض – شوال ١٣٩٦هـ . ط ٣ . الرياض .

١٧٨ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (د.ت). سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي. (د.ط). (د.م): المكتبة العلمية.

١٧٩ - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (د . ت). المجموع شرح المهذب . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

١٨٠ - الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (١٤٠٢هـ) . الزواجر عن اقتراف الكبائر . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .

١٨١ - الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي (١٤٠٨هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية . و (١٤٠٦هـ) . (د . ط) . بيروت : مؤسسة المعارف.

١٨٢ - وصفي ، الحاج محمد (١٤١٨هـ) . الرجل والمرأة في الإسلام . عناية بسام عبدالوهاب الجابي . بيروت : دار ابن حزم .

١٨٣ - الوقفي ، راضي (١٩٨٩م) . مقدمة في علم النفس . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

١٨٤ - يوسف ، حسني عبد الجليل (١٤١٨هـ). عالم المرأة في الشعر الجاهلي. القاهرة : الدار الثقافية للنشر.

فهـــرس المحتويـــات

المحتويـــات	الصفحة
مقدمة البحث	١
مشكلة البحث	٦
أهداف البحث	٨
أهمية البحث	٩
منهج البحث	١٠
حدود البحث	١١
مصطلحات البحث	١١
القسم الأول: ضوابط لباس المرأة في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي	١٣
حاجة المرأة إلى اللباس	١٣
تأثير اللباس في شخصية المرأة	١٥
ضوابط لباس المرأة	١٨
أولاً : ضابط العورة	١٨
ثانياً : ضابط التشبه	٢٢
ثالثاً : ضابط الإسراف	٢٦

المحتويات	الصفحة

القسم الثاني: مظاهر الغلو في الزينة عند المرأة
وضوابط ذلك في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي ٣٣
حاجة المرأة إلى الزينة ٣٣
مكانة الحلي عند المرأة ٣٥
الغلو في الزينة عند المرأة ٣٩
أولاً: الغلو في زينة الوجه ٤١
ثانياً. الغلو في زينة الشعر ٤٤
ثالثاً الغلو في زينة اليدين ٤٧
رابعاً: الغلو في زينة البدن ٥١
الخاتمة ٥٥
نتائج وتوصيات البحث ٥٧
المراجع ٦١
فهرس المحتويات ٨١

هذا البحث

شمل نظام الإسلام التربوي جميع أنشطة الإنسان الفكرية والسلوكية بما يحقق مصلحة الفرد في ذاته ، ويضمن للأمة ككل سلامتها وترابطها ، بما يُعين الجميع -في المجتمع المسلم- على القيام بواجب الاستخلاف في الأرض ، ومن ثم التحقق بالعبودية الخالصة لله تعالى.

وتأتي قضية اللباس والزينة باعتبارها جزئية من الجزئيات المكوّنة لنظام الإسلام، وخاصية من خصوصيات الشخصية المسلمة ، التي تحمل في طبيعتها قدراً واضحاً من التميز والخصوصية التي تظهر بوضوح في ملابس النساء المسلمات ، وتتجلى في أساليب تأنقهن وتجمُّلهن .

ولما كانت الأنثى من نوعي الإنسان بالفطرة أحوج إلى إشباع حاجتها إلى اللباس والزينة كان الخلل المتوقع من توجههن نحو إشباع هذه الحاجة كبيراً ، ولا سيما الشابات منهن ، مما قد يوقع بعضهن في الإسراف ، أو التشبه ، أو الغلو الذي يخرج بهنعن حدّ الاعتدال المطلوب.

ومن هنا كان هدف البحث وضع الضوابط التربوية التي تحكم لباس النساء وزينتهن بما يحقق إشباع حاجتهن من جهة ويضمن بقاءهن ضمن حدّ الاعتدال من جهة أخرى .

وقد تناول الباحث في معالجته لهذه المشكلة الضوابط الشرعية في الكتاب والسنة ، وما يؤيدها من الدراسات التربوية والنفسية الصحيحة لإعطاء الصورة التربوية المتكاملة عن الدوافع الفطرية عند المرأة نحو اللباس والزينة ، والضوابط الشرعية الموجهة والضابطة لسلوكها .

الناشر

دار طيبة للنشر والتوزيع
ت:٤٢٥٣٧٣٧ - ف:٤٢٥٨٢٧٧
136624
SR5.00

دار المجتمع للنشر والتوزيع
جدة : ميدان الجامعة - ص . ب ٤٠٨٤٥ جدة ٢١٥١١ - ت الادارة ٦٨٩١٤١٧ - المكتبة ٦٨٩٤٤٦١ - فاكس ٦٨٩٤١٤٤
الخبر : شارع الأمير نايف - ت ٨٩٤١١٣٦ - ص . ب ٢٣٢١ الخبر - فاكس ٨٩٤١١٣٦
المدينة المنورة : الطريق الدائري الثاني (دوار القبلتين) - ت ٨٢٣٦٣٠٦ - ص . ب ٢٠٢٤٢ - فاكس ٨٢٣٦٣٠٦